جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تصرف النيابة العامة بحفظ الإستدلال والأمر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد :
- دريسي دينا إكرام

تحت اشراف الاستاذ:
* ملياني عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الإسم اللقب	الرتبة	الصفة
أ- د- يوسفي مباركة	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
د – عبد الوهاب ملياني	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقرر
أ – د – قرينعي جميلة	أستاذ محاضر –ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

بعد التحية و التقدير , أتقدم بقولي اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بان أبصرتني بمعرفة العلم ونور الفهم , فالحمد لله على توفيقه لي ومنحتني قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته .

وبعده , أقدم جزيل شكر وامتنان البالغ إلى من مدا لي يد العون و المساعدة لإعداد هذه الدراسة المتواضعة من قريب أو من بعيد .

وأتوجه بالأخص بالشكر الجزيل إلى من اشرف على هذا البحث والى من وجهني وتابعني ومدا بجبل الإرشادات والنصائح القيمة :

أستاذي الفاضل : د/ ملياني عبد الوهاب

وله مني أسمى عبارات التقدير و الاحترام .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق و العلوم السياسية , بجامعة عمار ثليجي بالاغواط وصولا إلى رئيس قسم الحقوق و إلى العميد ونائبه ,بالإضافة إلى كافة الأساتذة , موظفي الإدارة و المكتبة في الجامعة على المساعدات التي قدموها , وعلى تفضلهم بمنحي جزء من وقتهم الثمين لإتمام هذا البحث , فجزاهم الله كل خير.

إهداء

أبدا أولا بحمد الله على انجاز هذا العمل

اهديه إلى رمز التضحية ومن كان سببا في وجودي والى من حرم نفسه ليعطيني

الى من اتعب نفسه ليريحني والى من شجعني ودفعني الى طلب العلم

أبي الحبيب ,

واهديه إلى ملاكي في الحياة ومن كان دعائها سر نجاحني

ومن أنارت دربي بحبها ومن يسعد قلبي بلقائها

أمي الحبيبة ,

والى من لا تحلو الدنيا إلا لوجودهم وقربهم

الى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة أخواتي وصال , ألاء , ميار

والى جميع عائلتي اسأل الله أن يحفظهم لي ,

الى من يتشكل على هيئة عالم إلى من لا يتوقف عن إدهاشي في كل يوم المختلف بأدق تفاصيل الاختلاف وأجملها .

مقدمة

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشىء للدولة الحق في عقاب مرتكبها ،و لما كان إقتضاء هذا الحق يستلزم وجود تنظيم قضائي جنائي يخضع هو بدوره لسيادة القانون و يهدف إلى إقامة العدل في المجتمع و حماية أفراده ، في أرواحهم و ممتلكاتهم أعطيت للنيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع وشعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية سلطتي الاتهام و المتابعة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتملك النيابة العامة في سبيل ذلك وسيلة قانونية تسمى الدعوى العمومية تتولى تحريكها و مباشرتها أمام القضاء للمطالبة بتسليط العقاب ضد مرتكب الجريمة .

ومن ذلك يمكن تعريف الدعوى العمومية على انها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة توقع العقوبة على مرتكب الجريمة وتعرف بانها الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب توصلا لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية وتعرف ايضا حسب راي الفقه بانها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة كلها غاية واحدة وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما اتاه من فعل او افعال يجرمها القانون فتنص المادة 29 من قانون اجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب القانون ..." و ضمانا لحق المجتمع في العقاب من جهة و حق الجاني في محاكمة عادلة من جهة أخرى، كرس المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، حيث جعل النيابة العامة سلطة إدعاء مستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق و الحكم، مع وضع قواعد إجرائية تحدد سلطة النيابة العامة، و اختصاصاتها في الدعوى العمومية، إبتداءا من مرحلة تحريكها ،مباشرتها و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها .

فالنيابة تمارس اختصاصات أخرى خارجة عن تلك الدعوى فهي سلطة الاتهام الأصلية في عنصر في تشكيل المحاكم الجزائية ليست مجرد طرف في الدعوى العمومية ولذلك التشريع الجزائري و يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة العامة و لذلك فإن سلطة النيابة العامة التقديرية في الدعوى العمومية ،تمارس على مرحلتين إجرائيتن هما مرحلة تحريك الدعوى العمومية، و هي نقطة البداية و تتمثل في الإجراءات الأولية و التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية حيث خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة القيام ببعض الاجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الابتدائي كاستجواب المتهم في الجنح التي في حالة تلبس ، بغرض طرحها بين يدي القضاء ، كتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو إحالته على محكمة الجنح وفق إجراءات التلبس، ذلك أن تباشرالنيابة العامة بنفسهاأو تامر باتخاذ جميع الإجرءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات و

يختلفاختصاص اعضاءالنيابة العامة تبعا لتدرجهم رغم انه يحكم اعضاء النيابة العامة مبدا التبعية التدريجية اعضاء النيابة العامة وكلا للنائب العام النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية فكلما ما يؤديه من أعمال ووظيفتهم منسوب الى النيابة العامة بأسرها ويتجه الى هدف واحد وهو اقرار سلطة الدولة في العقاب ولذلك جاز لكل منهم أن يكمل ما بدئه زميله في حدود كل محكمة ومجلس قضائي على أسلفنا الأقل فيحرك احدهم الدعوى العمومية ويحضر آخر الجلسة، و يبدي ثالث طلبات النيابة الدعوى أن المشرع الجزائري يعت ان اعضاء النيابة العامة قضاة و يكفل ذلك استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية و هو استقلال ضروري يمليه طبيعة دورها الخصومة الجنائية و سعيها لمعرفة الحقيقة، أو تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في الموضوع، فلها حق الحضور و متابعة جميع الإجراءات المتخذة ، وإبداء الطلبات بشأنها، و استئناف أوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها، وحضور والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات جلسات المحاكمة والقيام بالمرافعات و تقديم الطلبات القضائية.

ولعل أهم سلطة تقديرية تتمتع بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، هي سلطتها في التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من نتائج، فهي الجهة التي بيدها سلطة الإشراف على كل العمليات و الإجراءات التي تتم خلال هذه المرحلة.

فالضبطية القضائية يبدأ عملها في الواقع منذ وقوع الجريمة بهدف معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع ، بإمدادها بالمقدمات والمعلومات و العناصر اللازمة لأدائها هذا الدور ويقصد بنتائج البحث و التحري، تلك العمليات التمهيدية أو التحضيرية التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، و التي قد يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية، وتتخذ خلال هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها وضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة و فاعليها.

و تتميز مرحلة البحث و التحري في أن إجراءاتها سابقة على مرحلة تحريك الدعوى العمومية وتتم تحت إشراف و إدارة و النيابة العامة، و أن القائمين بها هم ضباط الشرطة القضائية مكلفون قانونا بالكشف عن ظروف الجريمة، ومعرفة مرتكبيها والتوصل إلى تجميع القرائن و أوجه الإثبات التي يترتب عليها اسناد الجريمة لمرتكبها قانونا، و أنها موجهة إلى المشتبه فيه و ليس المتهم لان الشخص لا يصبح متهما إلا منذ لحظة توجيه الاتهام له من طرف النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته كما تتميز هذه المرحلة أن إجراءاتها إستثنائية أي غير ملزمة للجهات القضائية بل تأخذ بها على سبيل الإستدلال. و أيا كانت العمليات و الإجراءات التي تتخذ خلال مرحلة البحث و التحري ، فإنها

تنتهي بتحرير محضر يدون فيه كل إجراء اتخذ يتعلق بالجريمة و مرتكبيها و كيفية الكشف عنها لتتمكن النيابة العامة من حسم الأمر و اتخاذ الإجراء المناسب، فإذا رأت النيابة العامة أن ما جاء في محاضر الاستدلالات يبدو غير جدي أو كان كيديا أو ضئيل الأهمية، أصدرت قرارا بحفظ الملف ، فهو سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشان كل جريمة يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث و التحري فيتبين لنا ان للنيابة العامة سلطة تقديرية في التصرف بحفظ الاستدلال ورغم بساطة الاحكام القانونية المنظمة لهذا الاجراء فينطوي على قدر كبير من الخطورة ويكفي ان قرار كهذا سوف يحجب الدعوى الجنائية عند قضاء الحكم لذلك فان التسرع في اصدار هذا الامر قد يجافى حقوق المجنى عليه او المضرور من الجريمة كما ان عدم اصداره قد يؤدي الى اجحاف بحقوق المتهم وبين هذا وذاك تظهر فطنة عضو النيابة وحسن تصرفه ومن هنا تاتي خطورة هذا القرار ولان النيابة العامة تنوب عن المجتمع في الحفاظ على حقوقه وحرياته فهي لا تتسرع في حفظ الملف كما لا تتسرع في احالة المتهم الى قضاء الحكم تحقيقا لدفاعه واستجلاء للحقيقة كما ان الحديث لا عن دور النيابة العامة في حفظ الملف وقد لا ترى النيابة العامة –ممثلة بوكيل الجمهورية

إعمالا لسلطاتها في الملائمة موجبا للسير في الإجراءات فلا تحرك الدعوى العمومية بعدم تقديمها طلب فتح تحقيق فيها أو بعدم رفعها أمام محكمة الجنح و المخالفات فتأمر حينها بحفظ الأوراق تطبيقا لخاصية الملائمة التي تخول وكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك و الحفظ بقرار قابل دائما للإلغاء وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شروطه فانه ليس سلطة تقديرية مخولة لرجال النيابة العامةفي جملتها كل ما يصح أن يبنى والتي هي ولكن له أسبابه القانونية وأسبابه الموضوعية مضافا إليها الحفظ لعدم الأهمية الذي عليه الحكم في الموضوع بالبراءة أوبانقضاء الدعوى العمومية هو سبب موضوعي لذاته ولا يجوز للنيابة العامة القيام في الدعوى بأي إجراء أو إعادة تحريكها من صدور هذا الأمر ما لم يطرأ سبب لإلغائه فهو قرار يدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة جديد بعد العامة.

وعلى ضوء ما سبق نجد أن **دراستنا تستمد اهميتها** من خلال الدور الهام للنيابة العامة الذي تلعبه في تصرفها في نتائج الاستدلال من بحث وتحري اما بحفظ الاستدلال اوباصدار امر الاحالة، ومدى تمكن النيابة العامة من حسم الامر واتخاذ الاجراء المناسب، هذا بالإضافة إلى إبراز مكانة النيابة العامة في الدعوى العمومية، وإختلاف دورها عن دور عن قضاة الحكم، وهذا من خلال اصدار قرار الحفظ، إضافة إلى إبراز اهمية تحقيق العدالة الجنائية من خلال علاقة النيابة العامة بجهات التحقيق

فأوامر التصرف في الملف الجزائي تكتسي طابعا خاص من حيث الاهمية فهي تمس مباشرة بالملف الجزائي ونكون تتوجا لمراحل سابقة من الاستدلال والتحقيق .

وعليه فإن **الهدف المرجو من هذه الدراسة** يكمن في التعرف على اوامر التصرف في الملف الجزائي وتمييزها عن بقية الاوامر الاخرى باعتبارها من اوامر التصرف التي تنقل الملف الجزائي من مرحلة لاخرى او توقفه باصدار امر بالحفظ، وعليه فإن دراسة اوامر التصرف في الملف الجزائي سواء كانت امر بالحفظ او امر بالاحالة هي تتويج لمرحلة اذن ببدا مرحلة اخرى في سير الدعوى الجزائية وكذا التعرف على الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم في مواجهة هذه الاوامر التي يجب ان تصدر في الحدود والكيفيات التي تضمنت حقوق الافراد والمتهمين.

فالطبيعة الادارية للامر بالحفظ الصادر عن السلطة التقديرية للنيابة العامة يكرس هيمنة هذه الاخيرة وتحكمها في في سير الدعوى الجنائية، حيث ان الامر بالاحالة الصادر في الدعوى يتعين بالضرورة احالة الملف الى جهة المحاكمة ولا يجوز اعادة الدعوى الى جهة الاحالة بعد دخولها في مرحلة المحاكمة.

ومن هنا تظهر **اسباب اختيارنا للموضوع** التي تتمثل في الميل الشخصي و الرغبة في دراسة موضوع في القانون الجنائي واجراءات الجنائية لاسيما ما يتعلق بالجانب الاجرائي ولتجديد معارفنا في ابراز الجانب الخفي من عمل النيابة العامة واختيار موضوع تصرف النيابة العامة في الملف الجزائي مبني على خطورة هذه الاوامر لاسيما وان فكرة الدفاع وحقوق الانسان اصبحت حاليا الباعث الفعلي لكل اصلاح قانوني يمس بحقوق الافراد خاصة المتهمين منهم، هذا بالإضافة إلى اثراء المكتبة الجامعية بدراسة هذا النوع من المواضيع .

ولقد واجهتنا **صعوبات وعقبات في طريق إعدادنا لهذا البحث** تمثلت في انعدام الدراسات المعمقة لهذا الموضوع خاصة في الجزائر بتناولها له من الناحية الاجرائية فقط وقليلة هي الدراسات التي تطرقت الى الجانب النظري منه مما جعل اللجوء الى بعض القوانين المقارنة ضرورة ملحة خدمة للموضوع واثراءا له، كما أن طبيعة هذه الدراسة تتطلب من الوقت الكافي لإعداده وهو ما لم نستطع تحصيله، وهو ما أثر على إنجازنا لها كما كنا نتمناه.

ويقوم هذا البحث اساسا على المنهج الوصفي كمحور رئيسي في بعض جزئيات هذه الدراسة وذلك وصفا لمضامين هذه المذكرة وما تحمله من موضوعات عملية على فهمها وتحيلا لموضوعها من

مختلف جوانبه وكافة ابعاده بهدف توضيح الملامح و الجوانب المختلفة للموضوع وصولا الى الحلول المناسبة .

واثراء للموضوع إستعنا بالمنهج المقارن كلما كانت الدراسة تتطلبها، خاصة في مقارنة الوضع في تشريعنا وما يقابله في التشريعات الأجنبية التي إخترناها كنموذج للمقارنة، او التي استمد منها المشرع الوطني بعض احكامه.

ومن خلال ما تم بيانه سابقا **نطرح الاشكالية** التي يثيرها تصرف النيابة العامة بحفظ الاستدلال و الامر وما تصدره النيابة العامة من خلال تصرفها في نتائج الاستدلال وعلى ضوء ذلك يتعين طرح التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الإجرائي السلطة الممنوحة للنيابة العامة للتصرف في ملف الدعوى العمومية خدمة لمصلحة هذه الأخيرة؟

وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا لهذا الموضوع المعنون ب: تصرف النيابة العامة بحفظ الاستدلال و الامر، مقسمة إلى فصلين، حيث أن كل فصل مقسم إلى مبحثين له علاقة باحد جزئيات الدراسة

فالفصل الاول يتناول **تصرفات النيابة العامة من خلال حفظ الاستدلال** وتم تقسيمها الى مبحثين فالمبحث الاول تناول **علاقة النيابة العامة بالاستدلال** اما المبحث الثاني تناول **قناعة وكيل الجمهورية بحفظ أوراق الملف** .

فالفصل الثاني تناول **تصرفات النيابة العامة في أوامر الاستدلال** وقسمته من خلال مبحثين فالمبحث الاول تناول **أوامر الإحالة إلى المحكمة المختصة** اما المبحث الثاني فتناول **طلب ممثل النيابة العامة لقضاة التحقيق بمباشرة التحقيق في بعض القضايا.**

الفصل الأول

تصرفات النيابة العامة

من خلال حفظ الاستدلال

تمهيد:

عند وقوع جريمة معينة بغية اقتصاص تتخذ جملة من الإجراءات في إطار قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلالات وهذا من حق الدولة في العقاب وحماية للمجتمع مرورا بعدة مراحل من مرحلة جمع اختصاص الضبطية القضائية في إطار الاستدلال إلى مرحلة التحقيق الجنائي وتنتهي بصدور حكم أو غير أن هذه القاعدة العامة لسير الإجراءات الجنائية يعتريها طريق استثنائي يتم قرار في الدعوى ووفق أسباب معينة وقف السير فيها هذا الوقف وان كان يختلف شكله من نظام قانوني إلى بموجبه وذلك وفق شروط معينة ولعل ابرز غير انه يصب في إطار وضع حد للمتابعة الجزائية للمتهم أخر و حفظ الدعوى بناءا على الاستدلالات أو الأمر بحفظ الأوراق. هذه الآليات هو الأمر بالحفظ

والملاحظ أن النيابة العامة في بعض الأنظمة تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وبالتالي إمكانية إصدارها للأمر بالحفظ بصفتها جهة اتهام ومتابعة وهذا ما سنتطرق في معرض هذا المبحث الأول علاقة النيابة العامة بالاستدلال ومن خلال مطلبين نعرض عمل الضبطية القضائية في إطار الاستدلال في المطلب الأول خضوع بعض حالات إلى تحقيقات وكيل الجمهورية في المطلب الثاني أما في المبحث الثاني نعرض قناعة وكيل الجمهورية بحفظ أوراق الملف ويضم هذا المبحث ثلاث مطالب ففي المطلب الأول أسباب قانونية أما المطلب الثاني أسباب موضوعية و الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ في المطلب الثالث.

وهذا تحت عنوان الفصل الأول تصرفات النيابة العامة من خلال حفظ الاستدلال.

المبحث الأول: علاقة النيابة العامة بالاستدلال

تتمحور الدراسة في هذا المبحث حول تلك النتائج أو العمليات التمهيدية أو التحضيرية التي تتم بمعرفة والتي قد يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية من خلال مرحلة جمع الاستدلالات الضبطية القضائية إلى الكشف عن الجرائم طرف النيابة العامة وتتخذ خلال هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات تهدف وتتميز مرحلة البحث والتحري ومرتكبيها وضبط الأدلة وكل الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعليها في أن إجراءاتها سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية العامةوأن ، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة وعمل كل ما يتعلق بظروف مكلفون قانوناً بالكشف عن الجرائمالقائمين بها هم ضباط الشرطة القضائية وملابساتهاوليس متهم ذلك أن الشخص لا يكون مهتما وأنها موجهة ضد شخص مشتبه فيه الجريمة طوال مرحلة جمع الاستدلالات إلا بعد اتهامه من طرف النيابةإلى أن بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتميز هذه المرحلة أن إجراءاتها استدلالية، أي أنها غير ملزمة للجهات .يصبح الحكم نهائي القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستئناس

ومن هنا تبدو أهمية هذا المبحث الذي نعرض من خلاله علاقة النيابة العامة بالاستدلال وفق مطلبين:

المطلب الأول: عمل الضبطية القضائية في إطار الاستدلال

المطلب الثاني: خضوع بعض حالات إلى تحقيقات وكيل الجمهورية

المطلب الأول: عمل الضبطية القضائية من حيث علمها بوقوع الجريمة

يقوم ضباط الشرطة القضائية إلى جانب عمليات البحث والتحري بمهام أخرى تتمثل في تلقي الشكاوى و البلاغات والانتقال و المعاينة و التفتيش وجمع الأدلة و القبض تحت النظر وسماع أقوال وسماع الشهود. وسنعالج هذه النقاط واحدة بواحدة باختصار.

الفرع الأول: الشكاوى و البلاغات

يمنح قانون الإجراءات سلطة تلقي الشكاوى و البلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة طبقا للمادة 36 [1]من قانون اج ج الجزائري ويختلف الأمر هنا بين الشكاوى و البلاغات فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع جريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو الهاتف وبكل وسائل الاتصال الأخرى أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضبط الشرطة القضائية المجنى عليه –الضحية– وان تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه احد أقاربه وليس هنالك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكاوى وتسجيلها في دفاتر خاصة ولا يعد الشاكي مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق وجب الإشارة إلى شكل الشكاوى .

وإذا ما قدم البلاغ أو الشكوى إلى عضو الضبطية القضائية تعين عليه قبوله وإحالته بلا إبطاء إلى النيابة العامة .

يحرره صاحبه أو وكيله ويوقع كل صفحة منه صاحب العلاقة أو وكيله .

وإذا كان مقدمه لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عنه ببصمة إصبعه وإذا تمنع.

وتتخذ الضبطية القضائية عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات طبقا للمادتين 16– 17 –18 من ق اج ج الجزائري[2] عن الجرائم في غير حالة التلبس وإجراءات الاستدلال يصح أن تكون

[1] المادة 36 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[2]– المادة 16–17–18 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها ويجب آن يخطروا في الحين وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة ليتخذوا الإجراءات الأولية اللازمة للوصول إلى الحقيقة.[1]

الفرع الثاني : حالة التلبس بالجريمة

حدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها أي الحالات التي تكون الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة هذه الحالات أوردتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:[2]

أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص أخر الجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها فالمشاهدة لفظ ينصرف إلى جميع الحواس فيكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه أي ليس فقط العين كسمع صوت استغاثة ونجدة هذا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها أما إذا بلغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة أن لا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة أثار الجريمة بنفسه .

ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة وهي حالة من تلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها كمشاهدة القاتل يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده سلاح المستعمل في الجريمة أو تبليغ الضابط عن حالة من تلك الحالات وانتقاله لمكان ارتكاب الجريمة وتأكده من وجود الجريمة وقيام أثارها.[3]

---

[1]– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى، سنة 2000، ص9–10.

[2]– المادة 41 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[3]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة علية، دار الخلدونية، طبعة الرابعة 2014، الجزائر، ص –36.

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

إن متابعة العامة للمشتبه فيه بأي صورة من صور المتابعة حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة و لا باكتشافها وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس أو الجري وراءه فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح و الجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية.[1]

رابعا : ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه

إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبها بها كحمله لسلاح ناري أو حمله لأشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته فيها كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على انه ساهم فيها.

خامسا : وجود أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة

إذا وجدت على المشتبه فيه بأنه ساهم في الجريمة أثار بجسمه كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه أو كآثار مقذوف ناري حديث فهي جميعا علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة بشرط أن يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تم وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة ولم يذكر المشرع الجزائري مقدرا الوقت الذي عبر بالقريب جدا وبالتالي فان المسالة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه .

سادسا : اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال

إذا كانت الجريمة وقعت في مسكن وكشفت عنها صاحبه عقب ارتكابها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية، كما لو وجد شخص جثة شخص أخر يسكن معه في نفس الشقة ملطخة بالدماء، فبادر في الحال إلى إبلاغ احد ضباط الشرطة القضائية للوقوف على الحالة وانتقل الضابط ووقوف على حالة التلبس هذه، وهي صورة لا تنطبق على أي صورة من صور السابقة للتلبس، ويمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي التي أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكما

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، طبعة أولى، 2008 الجزائر ص 236.

وبالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، المتمثلة في :

– يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة[2].

– يجب على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على أثار الدماء مثلا ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة.

– أن يسمع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ويسمع لكل من يمكن الحصول منه على مايفيد التحقيق في الجريمة موضوع البحث ولا يجوز تحليفهم اليمين و لا إجبارهم على الكلام.

– ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ويجب عرضها على المشتبه فيه انه ساهم في ارتكاب الجريمة.

– إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في أمكنة ارتكاب الجريمة لا يمكن تأخيرها فللضباط أن يستعين في إجراء تلك المعاينات بأشخاص مؤهلين لذلك.

المطلب الثاني: عمل الضبطية القضائية في إطار التحقيقات الشبه قضائية

بعد وصول نبأ وقوع الجريمة للضبطية القضائية كما تم توضيحه أعلاه، فإنها تبدأ بالتحقيق فيها، وفق ما سيتم توضيحه في هذا المطلب وفق ما يلي:

الفرع الأول: عملها من حيث الحصول على الأدلة المادية للجريمة

تقوم الضبطية القضائية بعملها للوصول في النهاية إلى مرتكب الجريمة، وفي هذا الصدد خول لها القانون ممارسة بعض الإجراءات التي لها علاقة بالحصول على الأدلة المادية للجريمة، وهو ما نتطرق إليه وفق ما يلي:

[1]– المادة 42 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل ق.ا.ج.ج.

[2]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 237.

أولا: الحصول على الأدلة المادية من حيث الانتقال للمعاينة والتفتيش

عند علم الضبطية بوقوع الجريمة بأي وسيلة كانت تلقائيا أو بواسطة أخبار أو شكوى تعين عليه أن يخبر وكيل الجمهورية فورا خاصة في الجرائم الخطيرة ويجب على الضبطية القضائية تنفيذ تعليماته بشان الإجراءات القانونية وان ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف ويجوز اتخاذ إجراء الانتقال و المعاينة في أي مكان عام كالطرق والساحات وآي مكان يسمح للعامة بدخوله إلا انه من غير الجائز لضبطية القضائية القيام بإجراء الانتقال والمعاينة في المساكن وما في حكمها إذ يعد ذلك تفتيشا وهو إجراء تحقيق ابتدائي وليس إجراء بحث أولي وبالتالي يمتنع إجرائه تحت طائلة البطلان إلا برضاء صاحب المسكن أو بإنابة ممن المحقق وتطبيقا لذلك قضي بان التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن إما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عم مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجرائه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه وبالتالي فان تفتيش المزارع دون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن كما أن التفتيش الذي أجراه الضابط بجسر من الجسور[1] وضبط فيه الأسلحة لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به ويتعين على الضبطية عند انتقاله إلى مكان وقوع الجرم ومعاينته القيام بإثبات حالته فورا قبل أن يمتد إليه يد تعبث في أثار الجريمة وأدلتها.
فتقوم بطمسها أو تحريفها أو التلاعب بها على وجه يصعب فيه الاستدلال على مرتكبيها وواجب الكشف عن كل ما يفيد في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى مرتكبيها.[2]

يحدد القانون جملة من الشروط ينبغي احترامها في عمليات التفتيش سواء في مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب الجريمة سواء في مسكن شخص يشتبه في انه حائزا لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة ويمكن حصر هذه الشروط الواردة في أحكام المواد 44الى 47 و المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فيما يلي:

– عدم التفتيش بالليل بمعنى انه لا يجوز القيام بعمليات التفتيش في المنازل المسكونة بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا.

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص238.

[2]– المادة 44 الى 47 والمادة 64 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[3]– المادة 47 و 45 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

– عدم القيام بالتفتيش إلا بأمر.

– إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– استظهار الأمر المكتوب للمعني بالأمر قبل الدخول للمنزل و الشروع في التفتيش.

– يتم التفتيش أصلا بحضور المعني بالأمر سواء تعلق الأمر بالمجني أو من يجوز وثائق أو أشياء لها علاقة بالفعل وإذا تعذر ذلك ولسبب من الأسباب يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالتفتيش بحضور شاهدين من الأشخاص الغير خاضعين لسلطته المباشرة.

– لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذه لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه .

– الجرائم التي يقع عليها التفتيش ليلا ونهارا وحددت المادتين 47 و 45[1] الاستثناءات في الجرائم جريمة أنظمة معالجة آلية للمعطيات جريمة على امن الدولة, جريمة مخدرات منظمة عبر حدود الوطنية، تبيض أموال, صرف, جرائم إرهابية أو تخريبية و جرائم الفساد استثناها في مادة 65 من قانون إجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: عملها من حيث شخص المشتبه فيه

يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أنهم قاموا بارتكاب أفعال خطيرة تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث و التحقيقات بشرط إخطار وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر إلا أن المشرع الجزائري فرض قيودا على هذه السلطة بمعنى انه لا يجوز أن يبقى المشتبه في أمره في الجرائم العادية 48 ساعة بمراكز الضبطية القضائية[3].

فينبغي أن يقدم خلال هذه المدة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا وان رأى أن الأدلة ضد الجاني قوية يمكن أن تؤدي إلى اتهامه والتحريات الأولية لضباط الشرطة القضائية لم تكتمل لدواعي موضوعية يمكن أن يأذن بقرار مكتوب بتمديد مهلة الوضع تحت النظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى مرة واحدة فقط

[1]– المادة 65 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[2]– حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 88–89.

[3]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق، طبعة الثانية، ص250.

المادة 51 [1]غير أن في القضايا الغير عادية الاستثنائية يجوز الخروج على هذه القاعدة فيمكن تمديد في الجرائم التالية :

– مرة واحدة في جريمة أنظمة معالجة آلية للمعطيات.

– مرتين في جريمة اعتداء على امن الدولة .

– ثلاث مرات في جريمة مخدرات منظمة عبر حدود الوطنية – تبيض أموال – صرف

– ثلاث مرات في جرائم إرهابية أو تخريبية و أضافت المادة 65 [2]من قانون إجراءات الجزائية جريمة مستثنيات إلى هذه الجرائم وهي جرائم الفساد .

و التوقيف للنظر هو إجراء مستوجب لمتطلبات البحث و التحري الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية عملا إلى وصول للحقيقة المنشودة وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتوقيع العقاب على من ارتكب الجريمة ونظرا لتعرض بهذا الإجراء للحرية الفردية بتقيدها و الحد منها فان القانون أحاطه بضمانات مقررة في المادة 53 [3] من قانون إجراءات الجزائية وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته ويجوز زيارتهم ويمكن له الاتصال بمحامي إما زيارة فتكون فقط إذا تم تمديد مدة التوقيف للنظر ولمدة نصف ساعة فقط وجب التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك وسلطة وكيل الجمهورية بزيارة تلك الأماكن وتنظيم فترات سماع أقواله واحترام فترات الراحة وذكر ذلك في محضر اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما أن يجب ذكر البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر وهذا البيان يذكر في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية ويوضع في مراكز الشرطة واحترام سلامة الجسدية للموقوف تحت النظر أي أن يخضع لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه أو طلب محاميه ويمكن هذا الغرض من الفحص الطبي أن يكشف عما يكون من ممارسات الشرطة القضائية غير مشروعة كوسائل الإكراه و التعذيب ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ويرفق شهادة الفحص بملف الإجراءات[4].

[1]– المادة 51 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[2]– المادة 65 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[3]– المادة 53 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[4]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص 252–253.

الفرع الثالث: عملها من حيث تحريرها للمحاضر

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير عملهم في محاضر يحررونها بأعمالهم فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال شهود و المشتبه فيه ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهد من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج وقد اوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله التي يقوم بها وضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث لان من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا فتنص المادة 18 من ق ا ج ج الجزائري على تحرير محضرا .[1]

وتكون مصحوبة بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة ضابط الشرطة القضائية حيث تنص المادة 18من ق اج ج على صفة محرر المحاضر وتوقيعه ويتحلى بالسرعة في تحرير المحاضر وموافاة الجهة المختصة بها ونص المادة 215 من ق اج ج لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

نلاحظ أن ضابط الشرطة القضائية في تحريره للمحاضر لا يلتزم قانونا بان يصطحب معه كاتبا وان كان له الحق الاستعانة بأعوانه في تحرير المحاضر وهي قاعدة عامة سواء تعلق بعمله في البحث و التحري أو الإنابة القضائية .

ويستخلص من هذه المواد المنظمة للمحاضر ما يلي:

– أن يثبت ضابط الشرطة القضائية أو من يحرر في المحضر الذي يقوم بتحريره جميع الأعمال التي قام به محرره كالمعاينة و ضبط الأشياء و إلقاء القبض والوضع تحت النظر وما يليها من أعمال مما يسمح له القانون القيام به.[2]

– تتضمن المحاضر مجموعة بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث أو بالمشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة وبيانات أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه

[1]– المادة 18 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2]– عبد الله اوهابية، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص 288.

– انه يجب تحرير المحضر في اقرب وقت ممكن و المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علم الضابط من جنايات وجنح .

وعليه فان تضمين محاضر الشرطة القضائية هذه البيانات من شانه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها فتحديد صفة محررها وتوقيعه علبيها يضفي عليها قوتها الثبوتية التي يقررها لها القانون بالإضافة إلى إمكانية الرقابة على مدى مشروعية الإجراءات باحترام القائم بالإجراءات للحدود المقررة قانونا ومدى مسؤوليته وينبغي أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج آثاره القانونية

أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين لتي تحدد الاختصاص المحلي و النوعي في هذا المجال

أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم إلى النيابة أو إطلاق سراحهم مع ذكر الأسباب التي استدعت حجزهم تحت النظر وذلك بهدف مراقبة رجال القضاء لهذه الإجراءات الخطيرة

ثانيا: الشروط الشكلية

ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية موضوع الاستجواب وان يتضمن توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب على الشرطة القضائية الإشارة إلى ذلك في المحضر وكذلك ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحاضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكها في المصالح ومراكز الشرطة أو الدرك الوطني وذلك لإثبات القرارات و البيانات الموجودة في المحاضر التي ترسل فيها بعد الجهات القضائية. [1]

[1]– عبد الله اوهابية، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص289–290.

المبحث الثاني: قناعة وكيل الجمهورية بحفظ أوراق الملف

قد لا ترى النيابة العامة –ممثلة بوكيل الجمهورية – إعمالا لسلطاتها في الملائمة موجبا للسير في الإجراءات فلا تحرك الدعوى العمومية بعدم تقديمها طلب فتح تحقيق فيها أو بعدم رفعها أمام محكمة الجنح و المخالفات فتأمر حينها بحفظ الأوراق تطبيقا لخاصية الملائمة التي تخول وكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك و الحفظ وكما تنص المادة 36 من قانون اج " يقوم وكيل الجمهورية .... أو بأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء " إذن الأمر بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشان كل جريمة يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث و التحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر به ضباط الشرطة القضائية لإجرائه وبعد موافاته بالمحضر وأصولها و الأمر بالحفظ يطلق عليه الحفظ الإداري قبل التحقيق إذا مارات النيابة العامة انه لا محل للسير في الدعوى بعد جمع الاستدلالات وهذا الحفظ ليس حفظا قضائيا منها باعتبارها سلطة تحقيق ولكنه حفظا إداريا باعتبارها سلطة اتهام وبأنها لا ترى محلا لتوجيه التهمة إلى المتهم وهذا الحفظ الإداري لا يكون إلا قبل تحقيق ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ويمكم العدول عنه في أي وقت والسير في الدعوى ولو لم تظهر أدلة جديدة.

الأمر بالحفظ وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شروطه فانه ليس سلطة تقديرية مخولة لرجال النيابة العامةفي جملتها كل ما والتي هي ولكن له أسبابه القانونية وأسبابه الموضوعية مضافا إليها الحفظ لعدم يصح أن يبنى عليه الحكم في الموضوع بالبرءاة أو بانقضا الدعوى العمومية ثم الأسباب ولهذا يجب التطرق للأسباب القانونية للحفظ الأهمية الذي هو سبب موضوعي لذاته وهذا للتعرف على خصائص وطبيعة الأمر لحفظ الأهمية والملائمة الموضوعية له وبعدها الحفظ لعدم و الآثار المترتبة عن الأمر بالحفظ وإلغائه [1]العامة ومدى حجيتها الأوراق الصادرة من قضاة النيابة

ومن هنا نعرض من خلال هذا المبحث قناعة وكيل الجمهورية بحفظ أوراق الملف وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسباب القانونية للأمر بالحفظ

هي أسباب تبنى على اعتبارات قانونية تمنع النيابة العامة من اختيار سبيل المتابعة بتحريك الدعوى أو رفعها متى توافر الواحد منها وهي أسباب تتسع لجميع الفروض التي لا يمكن معها توقيع العقاب على المتهم وهي أسباب تتعلق بالقانون سوءا كان قانونا موضوعيا أو قانونا شكليا ومن الأسباب المتعلقة بالقانون الأول أن يكون الفعل الغير معاقب عليه أصلا أو أن يتوافر بشأنه سبب

[1]– عبد الله اوهابية، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص291.

إباحة أو مانع عقاب أو مانع مسؤولية صغر السنلضرورةومن أسباب الحفظ ، أوالاكراه ، الجنون تتنافى فيها أحد شروط قبول الدعوى هي تلك الحالات التي ،التي تتعلق بالقانون الشكلي أو الإجرائي العمومية أمام القضائي الجنائي كأن تكون النيابة العامة غير حرة في تحريك الدعوى إلا بناءا على شكوى أو طلب انقضت بسبب من الأسباب التي حددتها أو إذن أو أن تكون الدعوى العمومية ، وكذلك الحفظ بانقضاء الدعوى بالصلح القانوني المادة 06 [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأوراق فهذه الأسباب بصفة عامة التي أباح فيها الفقه والقضاء والقانون معا للنيابة العامة لحفظ وسنتناول هذه الأسباب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحفظ لانعدام الجريمة والعقاب

نتناول هذا الفرع وفق النقطتين التاليتين كما يلي تفصيله:

أولا: الحفظ لانعدام الجريمة

المقصود بالحفظ لإنعدام الجريمة أن النيابة العامة إذا تبين لها أن هذه الجريمة المطروحة أمامها لا تتوفر فيها عناصر الجريمة أوأن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة يعاقب عليها بغض الواقعة ونسبتها إلى متهم معينففي مثل هذه الحالة تصدر النيابة، النظر عند ثبوت أو عدم ثبوت فالأصل أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وهو ما العامة أمرا بحفظ الأوراق نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات[2] .

وفي فرنسا تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق في حالة عدم اكتمال عناصر الجريمة كان تكون الواقعة غير معاقب عليها مجرد نزاع مدني وكذلك لوجود سبب إباحة مثل الدفاع الشرعي واستعمال السلطة أو استعمال الحق ويلحق بهذا السبب حالات امتناع المسؤولية الجنائية ويقصد بعدم الجريمة تلك الأحوال التي تبين النيابة فيها انتفاء احد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الواقعة ويراعي أن المقصود بعدم الجريمة كما لو كانت الواقعة مجرد نزاع مدني[3].

[1]– المادة 06 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج .

[2]– المادة 01 من الامر 66–156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج.

[3]– الهاشمي جبلاحي، محاضرات ألقيت على قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، 1997–1998 جامعة باتنة ، ص 187 .

بينما في مصر حاول واضعوا التعليمات المنظمة لعمل النيابة العامة حصر حالات عدم الجريمة في القانون المصري وهي :

– نقل متاع شخصي من مكان إلى أخر بغير قصد الاختلاس أو لسبب أخر لا جريمة فيه

– الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجة أو احد أولاده أو احد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم ونحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة .

– عدول الفاعل بمحض إرادته عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها.

– الشروع في ارتكاب جنحة لم يرد نص في القانون يعاقب على الشروع فيها.

وعليه فإننا نتطرق لحالات إنعدام الجريمة وفق ما يلي:

1- عدم الجريمة لوجود سبب إباحة

أسباب الإباحة من ضمن أحوال عدم الجريمة التي يؤسس عليها الأمر بالحفظ وهي من أسباب القانونية التي يستند الأمر بالحفظ و مقتضى قانونية عدم الجريمة أنها كسبب للحفظ تجد مصدره في القانون هو شان أسباب الإباحة المنصوص عليها قانونا وعلة الحفظ لعدم الجريمة هو أن الركن الشرعي والذي هو احد أركان الجريمة الثلاث مادي –شرعي– معنوي – يتكون من عنصرين الأول سريان القانون من حيث الزمان و المكان والشخص المخاطب به والعنصر الثاني إلا يرد على الفعل المجرم والذي وقع فعلا يعد سببا من أسباب الإباحة تعد من إطلاق نصوص التجريم لذلك فقد عرف الفقه أسباب الإباحة بأنها حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال وإذا كانت.[1]

بعض أسباب الإباحة قد نص عليها في القانون عقوبات الجزائري في مادتين 39 و 40 [2] ، كذلك المواد الخاصة بحق الدفاع الشرعي.

أما الفقه المصري قد اختلف في هذه المسالة فالرأي الأول يرى انه في مجال الإباحة تقيد بمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة ذلك أن قاعدة الإباحة قد يكون مصدرها مجموع النصوص القانونية وذلك استنادا إلى المبادئ العامة للنظام القانون وروحه ذلك أن أسباب الإباحة لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وان

[1]– الهاشمي جبلاحي، المرجع السابق، ص 188.

[2]– المادة 39–40 من الامر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج.

موضوعها قد يكون قانون العقوبات أو أي فرع أخر من فروع القانون بل انه لا يشترط استخلاص سبب الإباحة من نص قانوني محدد وإنما يصح استخلاصه من مجموع النصوص القانونية أو من المبادئ العامة وتوافر سبب الإباحة كما قدمنا يخرج الفعل المجرم من نطاق عدم المشروعية أو التجريم إلى نطاق المشروعية ويصبح الفعل مباحا تماما مثل الأفعال غير مجرمة وفي هذه الحالة يحق للسلطة المختصة بحفظ الأوراق أن تأمر بحفظ الأوراق.

2: عدم الجريمة لوجود مانع مسؤولية

فإذا كان مرتكب الجريمة طفلا غير مميز أو كان فاقدا للوعي كالمجنون أو في حالة غيبوبة غير إراديةهي: الخطأالأهلية فمثل هذه الحالات لا تتوفر في الجريمة الأركان أو العناصر الأساسية التي والتي اقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 47- فللنيابة العامة حق والقصد الجنائي حفظ فتصدر النيابة العامة أمر الحفظ لامتناع المسؤولية فتصدر النيابة العامة أمر الحفظ لامتناع غير إن كان حدثا ،المسؤولية[1] 48-49-50-51 الدعوى العمومية إذ كان الفاعل غير مسؤول جنائيا مميز او كان مجنونا أو لارتكابه الجريمة في حالة سكر أو غيبوبة غير إرادية من ذلك والحكمة المسؤولية غير لأن عناصرواضحة هي أذلا طائل ولا فائدة من تحريك الدعوى وإحالتها للقضاء المسؤولية يترتب عليه متوفرة ومعارض مع ثبوت إتيان الفعل المادي المجرم ومن المعروف أن انعدام عدم توقيع العقاب الجنائي.[2]

3- أحوال أخرى لعدم الجريمة

قد وردت بعض الحالات في تعليمات النيابة العامة نوجزها فيما يلي :

- حالة ما إذا تبين للنيابة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانونا بصرف النظر عن ثبوت الواقعة أو ثبوت نسبتها إلى متهم معين وأوردت التعليمات القضائية مثالين لذلك هما حالة نقل متاع شخص من مكان إلى أخر بغير قصد الاختلاس بل لسبب أخر لا جريمة فيه والثاني حالة حريق بإهمال من المالك أو زوجته أو احد أولاده أو احد أقاربه المقيمين معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدم ونحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة

[1]- المادة 39-40 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج.

[2]- المواد 47-48-49-50-51 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج

ويلاحظ انه في المثالين السابقين انتفى القصد للسرقة وهو نية الاختلاس وكذلك نية العمد في الحرق وجرى العمل على أن تقوم النيابة العامة في حالة الأمر بالحفظ بإلغاء رقم القيد الجنائي وتقيد الوراق في دفتر الشكاوى الإدارية وتكون صيغة الأمر كالتالي إلغاء رقم القيد الجنائي وقيد الأوراق برقم شكوى إداري وحفظها إداريا.

- بحالة العدول الاختياري وهي الحالة التي يعدل فيها الفاعل بمحض إرادته عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها أي الشروع وهو البدا في التنفيذ فعل يقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل عليه طالما أن سلوكه لم يكون جريمة ويرى جانب من الفقه أن عدم العقاب في هذه الحالة يجد أساسه في الرغبة في أن يفسح المدى للجناة لمراجعة أنفسهم و العدل عما تورطوا فيه كما أن الشخص الذي يعدل عن الجريمة من تلقاء نفسه يؤكد أننا لسنا إزاء شخصية خطرة تستحق العقاب.

- والحالة الأخيرة هي الشروع في ارتكاب جنحة لم يرد نص خاص في القانون يعاقب على الشروع طبقا للمادة 30 [1]من قانون العقوبات " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " ذلك أن الأصل انه لا عقاب إلا على الشروع في الجنايات ذلك أنها لا عقوبة إلا بنص وطالما أن الجريمة لم يحدد لها عقوبة فالفعل إذن ليس مجرما وإنما مباح وبالتالي تكون العودة إلى مبدأ الأصل في الأشياء الإباحة وبالتالي فيحق على النيابة العامة حفظ الأوراق.[2]

ثانيا: الحفظ لامتناع العقاب

والحفظ لامتناع العقاب تصدره النيابة العامة عندما يكون هناك نصانوالنص أحدهما يجرم الفعل الآخر يعفى الفاعل من العقاب بشروط معينةمثل هذه بحيث ترى النيابة العامة أن المتابعة في الحالات غير مجدية ولا طائل يرجى منها فتصدر أمر الحفظ لامتناع العقاب وقد نصت

[1]- المادة 30 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، 2006، الإسكندرية، ص 189-190.

المادة 326 ق.عج. الفقرة الثانية[1] " إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجرءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على الشكوى للأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضائي بإطالة "حالة خطف أو إبعاد وهذه الصورة هي وعدم المتابعة لامتناع قاصرة والزواج بها فإن النيابة العامة في هذه الحالة تأمر بحفظ الأوراق العقاب.

الفرع الثاني: الحفظ لعدم جواز السير في الدعوى وإنقضائها

السير في الدعوى العمومية لها مبررات الحفظ الخاصة بها، والتي تختلف عن مبررات انقضائها، وهو ما سنتطرق له وفق ما يلي:

أولا: الحفظ لعدم جواز السير في الدعوى

إذا كان نص المشرع الجزائري صراحة على توافر شروط معنية لتحريك الدعوى العمومية فإنها تبقى معلقة إلا إذا توافرت هذه الشروط بالذاتالجرائم المعينة تقديم شكوى أو إذ اشترط المشرع في بعض صدور طلب أو استصدار إذنفإن للنيابة العامة حق التصرف في ولهذا، لإمكان المتابعة القضائية الشكوى فقد نصت المادة:339 من قانون الأوراق بالحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوىففي حالة العقوبات ف 04 [2]إلى أنه " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على الشكوى[3] الزوج المضرور" أي لا تتخذ لزوج المضرور الإجراءات في جنحة الزنا إلا بناءا على شكوى .

أما الصورة الثانية وهي صدور طلب كتابي فقد وردت في المواد:161 إلى 164من: ق.ع.ج [4]

والخاصة بالجنايات والجنح التي يرتكبها متعهد تموين الجيش الوطني الشعبي بحيث تنص المادة :164ق ع على ما يلي" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم المواد163 -162- 161لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءاعلى شكوى من وزير الدفاع الوطني "

---

[1]- المادة326 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال و الاتهام، دار هومه، طبعة أولى، 2019-2020 , الجزائر ص68-69.

[3]- المادة 339 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج.

[4]- المواد 161-162-163-164 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج .

والمقصود هنا بالشكوى هو الطلبالغالب في معظم لأن الفقه الجنائي يستخدم تعبير الشكوى لأنه هو المعينين . أما صور استصدار إذن فقد نص المشرع وفي حالة ما إذا ارتكب بعض الأشخاصالأوقات جرائم وهم فئة معينة اثناء قيامهم بوظائفهمالمادة فقد نصت أواثناء حصانتهم البرلمانية المجلس الشعبي الدستورالجزائري على أنه " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه "للنيابة العامة تحريك ومعنى هذا أنه لا يجوز. المجلس الشعبي الوطني الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بعد الحصول على الإذن الكتابي من البرلمانية عنه يسمح بمتابعة النائب المرتكب الجريمة معينة وذلك بعد رفع الحصانة

عدم جواز السير في الدعوى يعني عدم توافر الشروط الشكلية اللازمة لتحريك ورفع هذه الدعوى ومنها عدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن وكلها عوائق ومنها تحول بين النيابة العامة و الدعوى العمومية إلا بعد زوال هذه العوائق ومنها كذلك التنازل عن الشكوى أو الطلب قبل التحقيق أو بعده وذلك لان التنازل في هاتين الحالتين سيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل ومن أمثلة حالات عدم جواز السير في الدعوى عدم التقدم بالشكوى أو الطلب في الجريمة باشرت فيها النيابة تحقيقا ثم تبين لها بعد ذلك أن الواقعة تستلزم شكوى أو طلب لإمكانية التحقيق كما لو صورت الواقعة على أنها مواقعة بالتهديد ثم تبين أنها جريمة زنا ولم يتقدم المجنى عليه بشكوى فيتعين على سلطة التحقيق في هذه الحالة الأمر بالحفظ كذلك لو تم التحقيق في إحدى جرائم الإذن ثم أصدرت الجهة المختصة قرارها برفض الإذن بالسير الدعوى ويلاحظ أن جرائم الشكوى منصوص عليها في المواد 369 -387- 372- 376 -119- 339 – 326- 327 من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم وهذه الجرائم ليست على سبيل الحصر ولا بد أن يقدم الطلب بشكل كتابي وبعض الجرائم لا يجب تقديم الشكوى إلا بموجب إذن كجرائم التي ترتكب من متعهدي التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني طبقا للمادة 161 من ق ع ج والمادة 130 من دستور ج لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وعند عدم زوال العائق الإجرائي متمثلا في الشكوى أو الطلب أو الإذن ستجد النيابة العامة أنها لابد أن تأمر بحفظ محضر الاستدلالات لعدم جواز السير في الدعوى.[1]

عدم جواز السير في الدعوى يعني عدم توافر الشروط الشكلية اللازمة لتحريك ورفع هذه الدعوى ومنها عدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن وكلها عوائق ومنها تحول بين النيابة العامة و الدعوى العمومية إلا بعد زوال هذه العوائق ومنها كذلك التنازل عن الشكوى أو الطلب قبل التحقيق أو بعده وذلك لان التنازل في

[1]- المادة 130 من دستور.

هاتين الحالتين سيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل ومن أمثلة حالات عدم جواز السير في الدعوى عدم التقدم بالشكوى أو الطلب في الجريمة باشرت فيها النيابة تحقيقا ثم تبين لها بعد ذلك أن الواقعة تستلزم شكوى أو طلب لإمكانية التحقيق كما لو صورت الواقعة على أنها مواقعة بالتهديد ثم تبين أنها جريمة زنا ولم يتقدم المجنى عليه بشكوى فيتعين على سلطة التحقيق في هذه الحالة الأمر بالحفظ كذلك لو تم التحقيق في إحدى جرائم الإذن ثم أصدرت الجهة المختصة قرارها برفض الإذن بالسير الدعوى ويلاحظ أن جرائم الشكوى منصوص عليها في المواد 369 -387 -372 -376 -119- 339 – 326- 327 [1]من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم وهذه الجرائم ليست على سبيل الحصر ولا بد أن يقدم الطلب بشكل كتابي وبعض الجرائم لا يجب تقديم الشكوى إلا بموجب إذن كجرائم التي ترتكب من متعهدي التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني طبقا للمادة 161[2]من ق ع ج والمادة 130 من دستور ج لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وعند عدم زوال العائق الإجرائي متمثلا في الشكوى أو الطلب أو الإذن ستجد النيابة العامة أنها لابد أن تأمر بحفظ محضر الاستدلالات لعدم جواز السير في الدعوى[3].

ثانيا: الحفظ لانقضاء الدعوى

إن الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العامالأسباب فإذا انقضت الدعوى العامة بأحد العامة أو الخاصة والتي نصت عليها المادة 06التي 1من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[4] التي تخول للنيابة الأمر بحفظ الأ وراق وأسباب أو حالات إنقضاء الدعوى العمومية كما جاءت في المادة المذكورة أعلاه وهي:

[1]- المواد 369 -387 -372 -376 -119- 339 – 326- 327 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج.

[2]- المادة 161 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.ع.ج

[3]- علي شملال , المرجع السابق , ص 70-71.

[4]- المادة 06 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

1- الحفظ لوفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم إذ أن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون متابعة المتوفي آو ورثته وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية فتصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية وفي فرنسا تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمكن مباشرتها أو الإتيان بأي عمل من أعمال الملاحقة الجنائية فيها، فوفاة المتهم كسبب عام لانقضاء الدعوى العمومية ينتج أثره في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، فان كانت الدعوى في مرحلة الاستدلالات تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق استنادا لوفاة المتهم أثناء أو بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، إلا أن انقضاء الدعوى الجنائية بأمر الحفظ لوفاة المتهم، لا يؤثر في الدعوى المدنية المرتبطة بها و المنظورة أمام المحكمة الجنائية قبل وفاة المتهم.

2- الحفظ للعفو عن الجريمة

يعرف العفو عن الجريمة بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا ويترتب هذا التعريف أن العفو الشامل له صفة موضوعية فهو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم قانونا وذلك ينفي الركن الشرعي للجريمة فإذا صدر قانون العفو حال كون الدعوى الجنائية في مرحلة الاستدلالات ترتب على ذلك الأمر بحفظ الأوراق ويلاحظ أن اثر العفو لا يمتد إلى جريمة أخرى مرتبطة بتلك الجريمة التي كانت محلا للعفو فيظل الفاعلون و الشركاء في الجريمة المرتبطة محلا للملاحقة الجنائية.[1]

3: الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

يعرف الفقه تقادم الدعوى الجنائية بأنه مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية و لان الدعوى الجنائية هي السبيل الوحيد لإثبات براءة أو إدانة المتهم فانه بانقضاء هذه الدعوى بالتقادم يستحيل السير فيها ومن ثم يستحيل هدم ثم يستحيل هدم قرينة البراءة التي يستفيد منه المتهم عملا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومن المتصور انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذا كانت لم تقدم لقضاء التحقيق أو الحكم

[1]- بو حجة نصيرة , سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري , رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر , 2001-2002 , ص 58.

أما بعد تقديمها فمن المعتذر القول بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ذلك، أن إجراءات التحقيق أو المحاكمة تقطع تقادم الدعوى الجنائية[1]

4: الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم جنائي بات

الحكم البات هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية فتنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه و الوقائع المستندة فيها اله بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة حتى ولو بناء عليه ظهور أدلة جديدة تغيير الوصف القانوني للجريمة فتصر النيابة العامة أمر بالحفظ أوراق القضية

وفي فرنسا تعد قوة الأمر المقضي وسيلة لانقضاء الدعوى الجنائية وسيلة لانقضاء الدعوى الجنائية وذلك بمقتضى اثر الحكم البات الصادر من القضاء الجنائي المتعلق بهذه الدعوى وقوة الأمر المقتضى تعوق إعادة نظر الموضوع في صورة دعوى جديدة وتمنع قاضي التحقيق من إعادة سماع أقوال المتهم عن ذات الوقائع .

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل محضر الاستدلالات أو الشكوى أو البلاغ سبق وان صدر فيها حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي فهي تصدر أمرها بالحفظ استنادا لهذا السب.

وفي مصر لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة وقوة الأمر المقضي تتعلق بالنظام العام لذلك يجوز التمسك بها أمام سلطة الاتهام التي تأمر بحفظ الأوراق. [2]

المطلب الثاني : الأسباب الموضوعية

يتعلق مصدرهذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة وإسنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها أهمية من عدمه وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه وهذه الأسباب هي:

[1]– بو حجة نصيرة. المرجع السابق , ص 60.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي , مرجع سابق, ص 330–331.

الفرع الأول : الحفظ لعدم كفاية الأدلة

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة[1] وطبقا لنص 36 [2] من

قانون اج ج الجزائري فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقدير ما وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات توصل إلى أدلة متكاملة لتحريك الدعوى العمومية وإنما هي الدعوى مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامةوفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة في مصر فانه من حق النيابة العامة حال تصرفها في التهمة بناء على محضر جمع الاستدلالات وبوصفها سلطة الاتهام أن تأمر بحفظ الأوراق متى تبين لها عدم كفاية هذه الاستدلالات لتجريح إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم وذلك بناء على سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ويلاحظ أن ذلك الأمر يطلق عليه الأمر بالحفظ لعدم كفاية الاستدلالات وليس كفاية الأدلة وذلك أن محضر النيابة العامة وهو ما يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات لم يكن قد توصل بعد إلى أدلة متكاملة تكفى لإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم وإنما هي استدلالات أو شبهات لا تقطع باقتراف المتهم لجريمة كما أنها لا تجريح احتمال ارتكاب الجريمة وإنما تولد شبهة في ذلك وهي لا تكفي بذاتها للإحالة بذاتها لإحالة إلى قضاء الحكم.[3]

وفي فرنسا فان النيابة العامة تأمر بالحفظ لأسباب كثيرة منها عدم كفاية الاستدلالات ذلك أن تصرفها في المحاضر أو الشكاوى أو البلاغات التي تقدم إليها يكون إما بإحالة الدعوى مباشرة إلى قضاء الحكم عن طريق تكيف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وإما بطلب إحالة الدعوى للتحقيق أمام قاضي التحقيق وإما أن تصدر أمرها بالحفظ أيا كان سببه ومنه الحفظ لعدم كفاية الاستدلالات.

الفرع الثاني : الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ويعرفه الفقه بأنه :

عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها بالحفظ لعدم الصحة إلا فانه يجبعلى عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة إذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن

[1]– علي شملال, المرجع السابق, طبعة ثانية , ص 78.

[2]– المادة 36 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[3]– حسن الجوخدار ,المرجع السايق , ص 324.

وسلامة وزنهم للامور في كل حالة يتطرق فيها وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة، التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو إلى دراسة الدليل بناء على شواهد فانه بعد يعرف بالبلاغ الكاذب فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة الشكوى لم ترتكب أصلا وهذا ما التهمة.

ويلاحظ أن عدم صحة الوقائع تنصب على عدم ثبوت نسبة الواقعة إلى المتهم وهي لهذا تتعلق بالإثبات في المواد الجنائية مما حدا ببعض الفقه آن يطلق عليها سبب إجرائي لحفظ الدعوى كما

يرى جانب أخر من الفقه أن سبب عدم الصحة يعني انعدام الأدلة قبل المتهم أو تزييفها[1]

الفرع الثالث : الحفظ لعدم معرفة الفاعل

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت ضد مجهول أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى وقيدت ضد متهم معين فانه يجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة الاتهامأي لعدم وجود أدلة وما وقوعها او لوجود أدلة قاطعة بعدم صحة الاتهام جدية على انه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل إلا دام انه لا يمكن إسناد الجريمة إلى استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة في الحالات التي الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء ظهورر

وعدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم الأوراق سواء كانت تحقيقات أم محاضر استدلالات وقد قيدت ضد مجهول أو تكون الأوراق قيدت ضد معلوم ثم يثبت من التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول ومن حالات معرفة عدم معرفة الفاعل أن تقوم النيابة العامة باستبعاد كل من حامت حوله الشبهات كليا.

الفرع الرابع : الحفظ لعدم الأهمية

والغرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى انه لا أهمية من تحريكها ،وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه

[1]– علي شملال، المرجع السابق, ص 79.

الظروف السبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الاهمية أو حصول الصلح بين المتهم و المجنى عليه وأداء المتهم تعويضا كاملا لمن أضرت به الجريمة وكون المتهم مبتدئا في الإجرام والخشية من أن يفسده تنفيذ العقوبة.[1]

ويمكن تحديد ضوابط عدم الأهمية كالتالي :

– رعاية العلاقات الاجتماعية و الروابط الأسرية المضرورة من الجريمة كما في قضايا الضرب بين الزوجين أو الأب وابنه ولان الإصرار على العقاب في هذه الحالة فيه إضرار بالروابط الأسرية أكثر من الحفاظ عليها

– وقوع تجاوز يبرره حق التعليم أو التأديب أو أداء الوظيفة العامة كمثل ما يقع من مدرس في تعليم تلميذه أو أب في تأديب ابنه أو ضابط شرطة عند قيامه بالقبض على احد المتهمين

– التخالص في الجرائم المال التي تضر بالمصلحة الخاصة كالتبديد و الإتلاف العمدي والشيك بدون رصيد.

– انتفاء الخطورة الإجرامية للمتهم كما في تقدم المتهم في جناية إحراز سلاح غير مرخص إلى السلطات بالسلاح وقصر المدة التي احتفظ فيها بالسلاح.

– الرفاء للجهة المضرورة بالمبالغ المالية في جرائم سرقة التيار الكهربائي

– الاكتفاء بالجزاء الإداري ويكون غالبيا في جرائم استعمال القسوة أو الإهمال في الحراسة أو الحفاظ على الأوراق الحكومية. [2]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ

كما سبق ذكره فإن الأمر بالحفظ هو إجرءا إداري لا قضائيجمع يصدر بناءا على محضر ، الاستدلالات وحدهتنفرد النيابة العامة دون غيرها من سلطات التحقيق أو القضء بالحق في إصدار بالحفظ فالنيابة العامة هي وحدها التي تملك إصدار أمر الحفظ بنءا على محضر جمع ، الأمر الاستدلالات باعتبارها الجهة الوحيدة التي تملك التصرف في محضر جمع الاستدلالات فقرار النيابة بالحفظ ليست له أية حجية قانونية أو قضائيةولا يضع ،بمعنى أنه لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه من أن يباشر دعواه ميدانيا أويعمل على تقوية الأدلة أو تعديل قرار الشخص الذي صدر ضد مصلحته

[1]– علي شملال , المرجع السابق , طبعة ثانية , ص80.

[2]– علي شملال , المرجع السابق , طبعة ثانية , ص 81.

الحفظ بإزالة أسبابه إن أمكنومعنى ذلك أن قرار الحفظ يكون دائما قابلا للالغاء وليس نهائيا فهو قرار مؤقت فأمر الحفظ ليس له قوة حجية الشيء المقضي به ومن ثمة يمكن للنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية العدول عنه في أية وقت.وهناك كذلك أثار مترتبة على قرار الحفظ.

وعليه فإن قرار النيابة العامة بالحفظ في الدعوى العمومية، هو من الإجراءات الإدارية المحضةهو يدخل ضمن الأعمال اليومية للنيابة العامةفالأمر بالحفظ إجراء إداري تصدره النيابة ، قرار بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق لأنه يصدر قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بأي العامة اجراء من اجراءات التحقيق ولا يؤثر في طبيعته أن تكون النيابة العامة قد باشرت اجراء من اجراءات كما لو كانت قد أرسلت الأوراق إلى الشرطة لسؤال شاهد من الشهود أو قيام الاستدلال

فلا يعد ذلك تحقيقا بل مجرد محضر سماعالجمهورية لسؤال المتهم على المحضر دون كاتب وكيل أقوال وبالتالي إتماما للإستدلال قام به وكيل الجمهورية بالدعوى ومن ثم يكون الأمر الذي يصدره بعدئذ محتفظا بطبيعته من حيث كونه أمر حفظ لا أمرا بالا وجه للمتابعة

الذي يصدره جديد ولا تقيده في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعاوى العمومية وفقا لما تحدده المادة السادسة:من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1]

فيجوز لعضو النيابة العامة العدول عن أمر الحفظ في أية لحظة قبل تقادم الدعوى حتى دون توافر أسباب جديدة فهو إجرءا إداري لا يكسب المتهم حقا ولا يلزم النيابة العامةلها دائما العدول بل يكون ، عنه مادامت الدعوى لم تنقض كماولذلك لم ينص القانون على وجوب تسبيبه أنه لم يجز الطعن فيه أمام الجهات القضائية النائب العاموإنما يجوز التظلم منه لرئيس النيابة أو ،

أما عن الأشيا المضبوطة على ذمة القضيةلدعوى بالحفظ فعلى النيابة العامة إن هي تصرفت في ا ، يتعين عليها أن تتصرف في هذه الأشيا بالطريق الإداري.

والعبرة في تحديد طبيعة الأمر بالحفظ هي بحقيقة الواقعالأمر ولا لا الاسم الذي قد يطلق على بالوصف الذي قد يوصف به محضر الاستدلالات فإذا ما صدر الأمر من النيابة لمجرد الإطلاع على الذي تلقته فهو أمر بحفظ الدعوىفهو يحوز حجية مؤقتة تمنع من العودة إلى التحقيق في ذات الواقعة :التي صدر فيها هذا الأمر ونرى مضمون هذه الحجية بشيء من التفصيل وفق مايلي:

[1]– محمد حزيط , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة , بدون طبعة , 2007 , الجزائر , ص 31.

الفرع الأول : مدى حجية الأمر بالحفظ

يقصد بحجية الأمر بقرار الحفظ انه: لا يجوز للنيابة العامة القيام في الدعوى بأي إجراء أو إعادة تحريكها من جديد بعد صدور هذا الأمر ما لم يطرأ سبب لإلغائهبل لا يجوز لهذه السلطة تقديم ولم وعلى ذلك إذا صدر قرار حفظ والحكم عن ذات الواقعة بعد صدور هذا الأمرالدعوى إلى القضاء جانب المحكمة وإن هذا القرار يتمتع بالحجيةذلك أنه يتماثل يتم العدول عنه كما لو لم يتم إلغاؤه من ي الموضوع للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء وهذا يعني أنه لا يجوز ،مع الحكم الصادر من المحكمة ف فإذا نظرت ولا يجوز كذلك للمحكمة أن تنظر بعدم قبول الدعوى ذا الإجراء باطلا إلا إذا كان حكماً الدعوى رغم ذلك كان ويتعين عليها أن تصدر الموضوع حكمها باطلا[1].

والأصل أن الأمربقرار الحفظ المبني على أسبابعينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع اصلاأو أنها عليها القانونيكتسب كاحكام البراءة حجية بالنسبة إلى جميع ، في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز. [2] وكذلك مبنياً على المساهمين فيها

حجية إلا في حق من صدرلصالحه تعني الحجية في القانون الجنائي المصري أن الفصل في الدعوى الجنائية بحكم قضائي يكون حجة فيها بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا وانه يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم ومن ثم يمتنع السير في إجراءاتها إذا ما سعى احد من الخصوم إلى أثارة نفس النزاع من جديد ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى عملا بقوة الشيء المحكوم فيه فهل يؤدي أمر بالحفظ الصادر في الدعوى الجنائية من النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات إلى منع إعادة بحث موضوع ذات الدعوى من جديد مرة أخرى؟ في الحقيقة يكاد يجمع الفقه المصري على أن الأمر بالحفظ ليس له أي حجية وبالتالي فهو لا يسب المتهم حقا ولا يمنع النيابة من العدول عنه في أي وقت ومن ثم تحريك الدعوى الجنائية أو إحالتها إلى المحكمة طالما أن الدعوى لم تقض بمضي المدة علما بان هذا الأمر لا يقيد القاضي الجنائي في دعوى البلاغ الكاذب التي تقام مستقبلا عن الواقعة المبلغ بها ولا يقيده كذلك في دعوى التعويض كما أن هذا الأمر لا يمنع المضرور من تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر متى توافرت شروط تحريك الدعوى بالطريقة المباشرة لأجل ذلك اوجب القانون إعلان الأمر بالحفظ إلى المدعى بالحقوق المدنية والى المجنى عليه ويترتب على انعدام حجية الأمر بالحفظ انه لا يقبل الطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانونا وإنما يجوز التظلم منه

[1]– حمد حزيط ,المرجع السابق , ص 32.

[2]– معراج جديدي ,المرجع السابق , ص 15.

كأي قرار إداري لذات عضو النيابة الذي أصدره أو أي احد رؤسائه كما يجوز العدول عنه في أي وقت ممن اصدر هاو من رؤسائه وأخيرا فهذا الأمر بالحفظ أدى إلى خلاف في الفقه بشان أثره في قطع تقادم الدعوى الجنائية ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على انعدام بالحفظ في أحكام عديدة فقد قضت انه أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا فان هذا الأمر لا يكون حجية على المجنى عليه المضرور من الجريمة ويكون من حقه الاتجاه إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر ويرى الفقه أن القانون تطلب إخطار المجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية بأمر بالحفظ .[1]

الفرع الثاني : أثار الأمر بالحفظ

إن قرار النيابة العامة بالحفظ في الدعوى العمومية من الإجراءات الإدارية المختصة فهذا قرار يدخل ضمن الأعمال الإدارية اليومية للنيابة العامة وأهم النتائج التي تتركب على قرارالنيابة العامة بالحفظ

أولا: من حيث إقامة الدعوى الجنائية

فضلا عما يترتب على أمر الحفظ من وجوب الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا يمنع من ، فانه العود إلى إقامة الدعوى العمومية، إلا إذا ألغى النائب العام هذا الأمريلغى أمر الحفظ وبالتالي فما لم، المنسوبة للمتهمولم تظهر أدلة جديدة، فلا يمكن العود لإقامة الدعوى العمومية بشأن الأفعال

وترجع حجية أمر الحفظ إلى قوة الشيء المقضي فيهغلق لهم بحق فلا يستفيد من هذا القرار إلا الذين مكتسبفيها هذا الأمرغير فلا يجوز أن ينسحب الأمر على من لم يتهم من قبل بالتهمة التي صدر العمومية إلا بظهور أدلة انه ليس كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الأوراق يمنع من تجديد الدعوى جديدة لأنه يكون للنيابة العمومية صفتان: صفة إدارية وصفة قضائية فإذا ورد لها استعلامات أو على الأوراق بحفظهاولكن ، تحريات رأت انه لايمكن أن تكون أساس لرفع الدعوى فلها أن تؤشر بإجراءات جديدة ضد المتهم يكون للأمر الصفة القضائية إذا صدر عن النيابة العمومية بعد القيام الدعوى أو بحفظ الأوراق ويكون كحبسه أو القبض عليه فهذا أمر قضائي يحتاج إلى أمر بالسير في يجوز العدول عنه إلا بظهور أدلة جديدة. لهذا الأمر بالحفظ قوة التي لأوامر قاضي التحقيق بحيث لا يجوز العدول عنه إلا بظهور أدلة جديدة.

والعدول عن أمر بالحفظ بنا على ظهور أدلة جديدة يكون من أي عضو من أعضاء النيابة بدون احتياج لإلغاء الأمر من النائب العمومي فيكفي احد هذين الأمرين للعود لرفع الدعوى.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي , مرجع سابق , ص 333–334.

ثانيا : من حيث إلتزامات النيابة العامة

لا تلتزم النيابة العامة بقرار الحفظ الذي أصدرته ولا يحتج به في مواجهتها فيجوز لها أن تعدل عنه في أي وقت تشاء وبدون قيد أو شرط طالما أن الواقعة الإجرامية لم تنقضي بمرور مدة التقادم ويجوز للنيابة العامة أن تتراجع عن قرار الحفظ حتى ولو لم يظهر دليل جديد ومن باب أولى إذا ظهر دليل جديد.[1]

ثالثا: من حيث حجية الحفظ

بمعنى انه لا يحول بين المضرور من الجريمة والادعاء المدني حيث يجوز لهذا الأخير رغم صدور قرار الحفظ من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة كما لا يجوز للمشتبه فيه أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى من طرف المحكمة وإذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه.[2]

رابعا : من حيث عدم جواز الطعن فيه

وبالنظر إلى تجرد قرار الحفظ من الحجية والقوة باعتباره قرار إداري فانه لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن من جانب المجنى عليه أو المضرور من الجريمة إذ لا وجود لمصلحة تبرر الطعن ذلك أن الرجوع في قرار الحفظ جائز من طرف النيابة العامة كما أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر أمام المحكمة جائز كذلك من قبل المضرور على الرغم من صدور قرار الحفظ.

خامسا: من حيث التقادم

بمعنى انه لا يعتد بقرار الحفظ فيما يتعلق بالتقادم إلا إذا ثبت في محضر رسمي وفقا للأصول وقام بتحريره كاتب ضبط مختص كما هو الشأن في جميع الإجراءات القانونية ولا تنقضي به الدعوى العمومية إلا بتقادم الواقعة الإجرامية [3].

الفرع الثالث : إلغاء الأمر بالحفظ

عند الحديث عن الأمر بحفظ الأوراق قلنا انه قرار إداري لا يكسب المتهم حقا ويجوز العدول عنه في أي وقت من ذات عضو النيابة الذي اصدره أو من رؤسائه، وانه لا يقبل طعنا قضائيا وإنما يجوز إلغائه

[1]– محمد حزيط ,المرجع السابق , ص27.

[2]– محمد حزيط ,المرجع السابق , ص28.

[3]– علي شملال , المرجع السابق , طبعة ثانية , ص90-91.

بالتظلم منه إلى ذات العضو مصدر القرار أو إلى رؤسائه، أو بإعادة تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. لهذا نتطرق في هذا الفرع لشروط إلغاء الأمر بالحفظ.

أولا: شروط إلغائه

إن إلغاء الأمر بالحفظ يقتضي توافر شرطين الأول شرط عام وهو عدم انقضاء الدعوى الجنائية التي صدر فيها أمر بالحفظ والثاني خاص وهو أن يزول سبب الحفظ الذي صدر فيها الأمر بالحفظ بناء عليه لأجل ذلك رأينا كيف انه استقر في مصر وفرنسا على أن الأمر بالحفظ يصدر بناء على أسباب معينة وانه لا يشترط تسبيبه ونتحدث عن هذين الشرطين بشيء من التفصيل[1]

1- شرط عدم انقضاء الدعوى الجنائية

الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام فإذا انقضت الدعوى العامة بأحد الأسباب العامة أو الخاصة والتي نصت عليها المادة الجزائري تأمر النيابة بحفظ [2]، 06 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للمادة 36 [3]من قانون اج ج مفادها إذا أصدرت النيابة العامة أمر بحفظ الأوراق بمقرر وراق يكون قابلا دائما للمراجعة يعني أي أن الدعوى الجنائية تبقى قائمتا أي بدون توفر سبب انقضائها أو بمعنى أخر عدم توفر سبب انقضاء الدعوى الجنائية فيمكن للنيابة العامة إلغاء الأمر بالحفظ

الفقه الفرنسي لا يشترط ظهور دلائل جديدة حتى يمكن التحقيق في الجريمة محل الحفظ عقب صدور هذا الأمر عدم انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة محل الحفظ فبقاء الدعوى الجنائية قائمة شرط لإمكانية إلغاء الأمر بالحفظ الصادر فيها ويلاحظ انه إذا انقضت الدعوى الجنائية التي صدر فيها الأمر بالحفظ فسبب انقضاء ذاته من أسباب أمر بالحفظ كما سبق وأخيرا فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على هذه الأحكام واشتراط بقاء الدعوى الجنائية بدون انقضاء حتى يمكن إلغاء الأمر بالحفظ هو أمر منطقي ذلك لان أمر بإلغاء الأمر بالحفظ يعني إعادة الملاحقة الجنائية للمتهم معنى ذلك انه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية قائمة مستمرة لم تنقض بعد ليس بمضي المدة فحسب ولكن أيا كان سبب الانقضاء كوفاة المتهم الذي تقام الدعوى الجنائية ضده وتنقضي بوفاته ولا يكون هنالك محل لإلغاء الأمر بالحفظ كذلك تنقضي الدعوى الجنائية بصدور قانون العفو والذي يجعل الفعل المجرم مباحا وذلك إذا تبين انه صدر حكم بات في الدعوى الجنائية تنقضي به هذه الدعوى ففي كل هذه الحالات لا يكون

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ,المرجع السابق , ص 448.

[2]- المادة 06 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3]- المادة 36 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

هناك دعوى جنائية قائمة يمكن أن يلغي الأمر بالحفظ الصادر فيها وعلى ذلك يمد شرطا لإلغاء هذا الأمر وبقاء الدعوى الجنائية التي صدر فيها قائمة دون انقضاء ايا كان سبب هذا الانقضاء.

ولما كن الفقه الفرنسي قد استقر على وجوب بقاء الدعوى الجنائية قائمة لم تنقض حتى يمكن العودة لي التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة فمن باب أولى يتعين عدم انقضاء الدعوى الجنائية حتى يمكن إلغاء الأمر بالحفظ الصادر فيها وهذا الأمر محل اتفاق لدى الفقه في مصر وفرنسا وهو ذات ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية.[1]

2-شرط زوال سبب الحفظ :

قد يصدر الأمر بالحفظ استنادا لأسباب قانونية مثل عدم الجريمة وكذلك صدور قانون بالعفو أو لوفاة المتهم وكذلك فان النيابة يمكنها حفظ الأوراق لعدم الأهمية كما لو كان المجرم مبتدئا أو كانت الجريمة تافهة الضرر ولا تمس النظام العام ولا تؤدي إلى الإضرار بالأمن الاجتماعي كما يصدر بالحفظ لأسباب موضوعية كعدم وقوع الفعل من الناحية المادية أو عدم كفاية الأدلة على نسبة الجريمة للمتهم أو عدم معرفة الفاعل والنيابة العامة حينما تعدل عن أمر بالحفظ فهي ليست ملزمة ببيان سبب هذا العدول وان تصدر أمرها بالحفظ مستندا إلى سبب معين من أسباب الحفظ ومن الناحية الواقعية فان إلغاء الأمر بحفظ الأوراق يعني العدول عن السبب الذي صدر بناء عليه هذا الأمر فلو حفظت الأوراق لتقادم الدعوى الجنائية ثم تبين أن الدعوى الجنائية لم تتقادم فلا مانع من إلغاء الأمر بحفظ الأوراق و العودة إلى المتابعة الجنائية كذلك إذا حفظت الأوراق لعدم كفاية الأدلة أو عدم الصحة ثم ظهر دليل جديد يؤدي إلى تكامل الأدلة أو تم معرفة الفاعل فانه يتم إلغاء الأمر بحفظ الأوراق والعودة إلى تحقيق الدعوى وهنا لنا أن نتساءل هل يمكن العودة إلى الدعوى الجنائية بإلغاء الأمر بحفظ الأوراق لظهور دلائل جديدة

في مصر يرى جانب من الفقه أن القانون لم ينص على العودة إلى التحقيق عند ظهور أدلة جديدة عقب صدور الأمر بالحفظ من النيابة العامة ويتعين ألا تكون هذه الدلائل مطروحة قبل صدور الأمر بحفظ الأوراق وذلك بأنها تمثل عنصرا جديدا من عناصر التقدير لم يكن له وجود وقت صدور هذا الأمر.

وفي فرنسا فان قانون الإجراءات الجزائية يسلم بالعودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة بعد أن يكون قد صدر في الدعوى أمر بالحفظ والعودة إلى تحقيق تعني زوال سبب الأمر بالحفظ .

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ,المرجع السابق , ص449 .

ونخلص مما سبق انه إذا زال السبب الذي لأجله صدر الأمر بالحفظ فانه يمكن العودة إلى التحقيق[1].

ثانيا: إلغاء الأمر بحفظ الأوراق من النيابة العامة

الأمر بحفظ الأوراق لا يتمتع بالحجية ولا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، حيث تنص المادة 36[2] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **...أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة دائما ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال**".

فالنيابة العامة تملك العدول عنه أو إلغاؤه في أي وقت قبل مضي المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية ودون إبداء أسباب لهذا الإلغاء أو العدول ومبررات قيام النيابة بحفظ الأوراق تمكن في أن دورها لم يعد قاصرا على مجرد نقل المخالفة القانونية من أمامها إلى القاضي للفصل فيها بل امتد إلى حجز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن رفع الدعوى الجنائية عند الاقتضاء وهو بلا شك عمل من اعمل القضاء ولكن هذا لا يعني أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة قرار قضائي مثل القرارات التي يجوز الطعن فيها وتحوز قوة الشيء المقضي فيه إذا انه يصدر من النيابة العامة بوصفها هيئة قضائية وليست جهة قضاء.

وفي فرنسا تملك النيابة العامة إلغاء أمر الحفظ والعدول عنه ومن ثم إعادة تحريك الإجراءات سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم المدعى المدني أو عندما تظهر عناصر جديدة تستدعي إلغاء هذا الحفظ كما أن هذا الأمر قد يلغى من النواب العاملين أو من النائب العام نفسه وأكثر من هذا فكلامها يملك أن يأمر عضو النيابة مصدر قرار الحفظ بإلغائه وإعادة تحريك الإجراءات مرة أخرى بشرط عدم انقضاء الدعوى الجنائية التي صدر فيها الأمر بالحفظ وذلك أيا كان سبب هذا الأمر بالحفظ.

وفي مصر فان النيابة العامة عندما تقوم بإلغاء الأمر بالحفظ فقد يتم الإلغاء من ذات عضو النيابة الذي أمر بالحفظ يلغي أمر الحفظ فالنائب العام يملك كل صلاحياتها وان كل أعضائها ما هم إلا وكلاء له وان من يملك الأكثر يملك الأقل ولان الأمر بالحفظ تصرف تهمة بعد جمع الاستدلالات تملك النيابة العامة العدول عنه بوصفها السلطة المهيمنة على جمع الاستدلالات بمعرفة مرؤوسيها من مأموري الضبط القضائي[3].

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق، ص450-451.

[2]– المادة 36 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي ,المرجع السابق , ص454-455.

ونخلص مما تقدم أن النيابة العامة هي السلطة التي تملك إلغاء الأمر بالحفظ، والذي سبق لها أن أصدرته دون أن يقيدها هذا الأمر وان هذا الإلغاء، كما قد يصدر من عضو النيابة الذي حفظ الأوراق فقد يلغيه رئيسه المباشر أو النائب العام إعمالا لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة وكذلك مبدأ التبعية التدريجية أو التدرج الرئاسي، وهذه القاعدة محل اتفاق في مصر وفرنسا.

فالنيابة العامة حين إصدارها لأمر الحفظ، فذلك يعتبر قرارا مؤقتا منها، وبذلك هي تعهد إلى مرؤوسيها بعمل تحريات مكثفة حول واقعة الدعوى سواء كان وصفها القانوني جناية أم جنحة وان أعمال الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي قد تؤدي إلى استظهار دلائل جديدة تقوى العودة إلى موضوع ذات الدعوى، وهو الأمر الذي يفرض على النيابة أن تلغي الأمر بالحفظ من تلقاء نفسها أو تعود من جديد إلى موضوع هذه الدعوى لظهور الدلائل الجديدة التي أعقبته[1].

[1]– نفس المرجع السابق , ص458.

ملخص الفصل الأول:

وفي ختام هذا الفصل يمكن استنتاج أن للنيابة العامة علاقة في مرحلة الاستدلال بدايتا من عمل الضبطية القضائية في إطار الاستدلال وخضوع بعض الحالات إلى تحقيقات وكيل الجمهورية بصفتها جهة اتهام ومتابعة وصولا إلى سلطة النيابة العامة في التصرف من خلال حفظ الاستدلال وإصدارها أمر حفظ الدعوى فهو إجراء إداري صادر من النيابة العامة بناءا على محضرالاستدلالات مفاده عدول النيابة عن توجيه.

التهمة ورفع الدعوى العمومية نظرا لعدم صلاحيتها لسير فيها طبيعته أنه إجراء إداري وليس . لحظة قبل تقادم الدعوى كما أن صدوره لا ويترتب على ذلك أنه يجوز العدول عنه في أية بقضائي جنائية أخرى أما وانه لا يجوز الطعن فيه أمام انقضاء يحول دون لجو المجني عليه إلى إقامة دعوى فهي متنوعة إما انقضاء الدعوى الجنائية أولامتناع العقابأو لعدم إمكانية رفع الدعوى أو عدم أسبابه حجية الأمر تعني انه يحوز الاحترام أمام محكمة ولا عدم معرفة الفاعل أو تفاهة الجرم كفاية الأدلة يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بدون إلغاء الأمر بالحفظ فهو قرار يدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة العامة واهم النتائج التي تترتب على قرار الحفظ منع العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية غير ملزم للنيابة العامة ليس له حجية ولا يجوز الطعن فيه ولا يقطع التقادم وهو إجراء معتمد من قبل النظام الفرنسي والمصري وبطبيعة الحال الجزائري الأنظمة اللاتينية.

الفصل الثاني:

تصرفات النيابة العامة في أوامر الاستدلال

تمهيد:

النيابة العامة تسعى إلى كشف الحقيقة بشان الجريمة فلها صلاحية للتصرف في أوامر الاستدلال في الملف الجزائي تكتسي طابعا خاصا من حيث الأهمية والتأثير فهي تمس مباشرة الملف الجزائي وتكون تتوجا لمراحل سابقة من الاستدلال والتحقيق فإصدارها في نقل الملف من مرحلة لأخرى وما يمثل ذلك من خطورة على المركز القانوني للمتهم

فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال من خلال إصدار أوامر فتحيل الملف المحكمة المختصة وهذا عن طريق الاستدعاء المباشر و المثول الفوري أو طلب تحقيق من قاضي التحقيق بان يفتح تحقيق أو رفع الدعوى على جهة الحكم فهذا يعني أنها خرجت عن اختصاص النيابة العامة وأصبحت من اختصاص قاضي التحقيق أوقاضي الحكم وهذا يشير إلى وجود علاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق من خلال طلبات النيابة العامة من قاضي التحقيق ليتعامل معها حسب نوعها وهذا ما سنتطرق في معرض هذا المبحث الأول أوامر الإحالة إلى المحكمة المختصة ومن خلال مطلبين نعرض الاستدعاء المباشر في المطلب مثول فوري المطلب الثاني أما في المبحث الثاني نعرض طلب ممثل النيابة العامة لقضاة التحقيق بمباشرة التحقيق في بعض القضايا ويضم هذا المبحث مطلبين ففي المطلب الأول علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة أما المطلب الثاني تعامل قضاة تحقيق مع طلبات النيابة العامة في قضايا الجنح والجنايات.

وهذا تحت عنوان هذا الفصل الثاني المعنون بتصرفات النيابة العامة في أوامر الاستدلال.

المبحث الأول : أوامر الإحالة إلى المحكمة المختصة

تمهيد:

يعرف الأمر بالإحالة على انه الأمر الذي تقرره النيابة العامة لإدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة والأمر بالإحالة هو قرار بنقل الدعوى من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة المحاكمة فعندما تنتهي النيابة العامة من إجراءات التحقيق التي قامت بها وتبين لها أن الجريمة التي حققت فيها قد وقعت فعلا وان المشتكى عليه الموقوف هو الذي ارتكبها فعلا فانه يصدر أمر بإحالته إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة

وعندما يكون المحقق غير مختص مكانيا أو نوعيا بالتحقيقات عندئذ يأمر بالإحالة إلى الجهة المختصة من خلال إصدار أوامر وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث من خلال التعرف على أوامر الإحالة إلى المحكمة المختصة وفق مطلبين:

المطلب الأول: الأمر بالإحالة عن طريق الإستدعاء المباشر

المطلب الثاني: الأمر بالإحالة عن طريق المثول الفوري

المطلب الأول : الأمر بالإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر

ومن خلال قراءة نص المادة 333 [1]المستحدثة بالأمر رقم يوليو 23 المؤرخ في 02- 15 النيابة العامة 2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الطرق المتبعة من طرف لمباشرة الاتهام تتمثل في التكليف بالحضور على المحكمة وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب وتعرف على الآثار المترتبة عنه , الاستدعاء هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فانه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه مخالفة أو جنحة الجلسة كما ستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح. تاريخ

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحةأو الاجراء القانوني المناسب فالنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق المادة [2] 36فقرة المستحدثة بالأمر رقم 05 لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام , ويعتبر إجراءات الاستدعاء المباشرالطريق أكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة15 من ق إ ج- 02 مباشرة إلى وإذا ما قررت النيابة العامة إحالة ،العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المحكمة وذلك إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور إذا كان غائبا ويعد أو التكليف بالحضور تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه وهي الطريقة المتبعة في مواد الجنح بعد إعطاء تكييف للواقعة وجدولتها دون حبس المتهم وهي الطريقة التي تتبعها النيابة العامة عندما تكون القضية وجب تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع إلى وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة لذلك التكليف بالحضور على كل المشرع في نص المادة [3]334 من ق إ ج وما يليها أن يحتوي الإخطار أو وبذلك فإن الشخص مجرد إخطاره أو البيانات من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه....الخ تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة[4]

عند توصل وكيل الجمهورية بمحاضر الضبطية القضائية من مصالح الشرطة أو محاضر معاينة الجرائم كجرائم الأسعار أو الغابات من قبل الأعوان المكلفين بالبحث عنها ومعاينتها فانه يفحص الأمور التالية :

---

[1] المادة 333 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 36 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 334 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] عبد الله أوهابية , نفس المرجع , ص91-92

ينظر أولا إذا كانت المحاضر قد تضمنت كافة إجراءات التحقيق التمهيدي من سماع الضحية و المتهم و الشهود فان لا حظ أن طرفا ما غير مسموع قرر إرجاع المحاضر للجهة التي يكلفها بإتمام الإجراءات كطلب سماع الضحية أو المتهم أو الشهود

أما إذا تأكد من إتمام إجراءات التحقيق التمهيدي فانه ينظر في مسالة الاختصاص أي إن كانت المحكمة المختصة بالمحاكمة هي دائرة اختصاصه فان رأى غير ذلك قرر إحالة الملف إلى نيابة المحكمة المختصة للتمسك باختصاصها فان فصل في مسالة الاختصاص لصالح محكمته نظر إلى طبيعة ونوع الجريمة وسن المتهم أو المتهمين ذلك أن إتباع وكيل الجمهورية لطريق الاستدعاء المباشر لا يكون إلا إذا كانت الوقائع تشكل جنحة من البالغين أو تشكل مخالفة سواء ارتكبت من البالغين أو الأحداث أو معا

أما إذا كانت الجنحة ارتكبها حدث فلا يجوز له إتباع طريق الاستدعاء المباشر وإنما عليه إذا كان الحدث لوحده إحالة الملف إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيها أما إذا وجد مع الحدث بالغين فيمكنه طلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق للتحقيق مع الحدث والبالغ معا كما يمكنه إحالة البالغ للمحاكمة و الحدث أمام قاضي الأحداث إذا كانت الوقائع تشكل جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ ولم تكن الوقائع غامضة فانه يحرر استدعاء مباشرا للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الإطراف الأخرى أمام محكمة الجنح ومن الجنح التي جرى العمل على إحالتها وفقا للاستدعاء المباشر هي: [1]

جنحة إصدار شيك بدون رصيد (374 عقوبات) جنحة السب (م 297 و 299 ق ع) الجروح الخطأ (م 289 ق ع) التهديد (م 287 ق ع) المشاجرة (م 268 ق ع) الامتناع عن دفع النفقة الجنح المنصوص عليها في القانون المنظم للممارسات التجارية كانعدام الفواتير او عدم نشر الأسعار [2].

وإذا رأى أن بعض الوقائع تكون مخالفة و البعض الأخر تكون جنحة أحال المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح لمحاكمة عن المخالفة و الجنحة

[1] محمد حزيط , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة , بدون طبعة , 2007 , الجزائر , ص 28

[2] المادة 374 و 297 و299 و 289 و287 و 268 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

أما إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة كمخالفة الضرب و الجرح ألعمدي دون أن تتجاوز مدة العجز عن 15 يوم فان المخالفات يجب إلزاما إحالتها وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم المخالفات بالمحكمة [1]

وقد سمح القانون استثناء للمضار بجريمة ما إن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة قانون سلفا فتنص المادة 337 مكرر من ق ا[2] ج يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : ترك الأسرة, عدم تسليم الطفل , انتهاك حرمة المسكن , القذف وإصدار شيك بدون رصيد وعلى المدعي الذي يسلك هذا الطريق أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وان يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن له مقر إقامة بدائرتها وان عدم احترام المدعي المدني لهذين الشرطين وهما إيداع المبلغ واختيار الموطن فان طلبه بتكليف المتهم بالحضور لا أساس له من الصحة فيقع باطلا وخارج نطاق هذا النوع من الجرائم يبقى من حق المدعي المدني المتضرر عموما أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من ق ا ج [3]أما إذا اختار الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم فعليه الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مسبقا فتنص المادة 337 مكرر[4] في فقرتها الثانية وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ويستخلص من هذه المادة أن الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم يجوز ابتداء في جميع الجرائم إلا انه يجب التمييز بين الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر وغيرها من الجرائم الأخرى فيجوز في الأولى لكل مدعي مدني متضرر تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في حين انه في بقية أنواع الجرائم التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة يشترط لذلك الحصول ابتداء على ترخيص من وكيل الجمهورية.[5]

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 29

[2] المادة 337 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 72 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] المادة 337 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[5] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 35

الفرع الأول: شروط الأمر بالإحالة بموجب الإستدعاء المباشر

– للأمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة بموجب الإستدعاء المباشر يجب أن يكون موضوع الدعوى الجنائية ضمن الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر فقرة 2[1]

– هذا بالإظافة إلى دفع مبلغ الكفالة لدى أمين الضبط بعد تحديدها من طرف سيد وكيل الجمهورية وتجدول القضية خلال 10 أيام كحد أقصى.

– كما يجب أن يكون المدعي المدني مقيما بدائرة اختصاص المحكمة وفي حالة العكس عليه اختيار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

– ويجب أن يشمل التكليف المباشر على الهوية الكاملة وعنوان المشكو منه.

– إظافة إلى ما سبق يجب أن يقوم المدعي المدني بتبليغ المشكو منه على يد المحضر القضائي المختص إقليميا وتقديم محضر التبليغ لرئيس الجلسة.

– ولهذا فإنه في حالة مخالفة أي إجراء يترتب بطلان إجراءات التكليف المباشر، وتطبق على مخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قاضي قسم الأحداث[2].

الفرع الثاني : الأثار المترتبة على الاستدعاء المباشر

بمجرد إرسال التكليف بالحضور للمتهم الغائب بواسطة المحضر القضائي أو إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه من طرف النيابة العامة فيعتبر ذلك الإرسال أو الإخطار اتهام للشخص الموجه إليه .ويصبح متهم بعد أن كان مشتبه فيه

ويترتب على إرسال الملف إلى محكمة الجنح أو المخالفات عن طري الاستدعاء المباشر انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوة والفصل فيها بحيث لا يجوز للنيابة العامة الإدعاء ثانية بنفس الواقعة أمام جهات التحقيق أو سحب الملف المحال إليها قبل الفصل في الدعوى ويجب على النيابة مباشرة الدعوة العمومية أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم فيها بالبراءة أو الإدانة[3].

---

[1] المادة 337 مكرر من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] عمار كمال ,محاضرة تحريك الدعوى العمومية , برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط , محكمة برج بوعريريج , 2015 ,ص2

[3] عمار كمال , نفس المرجع , ص 06

وبموجب ما سبق فإن محكمة الجنح أو المخالفات تتصل بوقائع الدعوى، حيث أنه إذا تبين لها أثناء النظر في الدعوى أن هناك واقعة ارتكبها المتهم لم يتضمنها ملف الدعوى فإنه لا يجوز لها النظر في الواقعة إلا إذا وجهة النيابة العامة الاتهام ضد مرتكبيها. وإذا كانت محكمة الجنح أو المخالفات تتقيد بوقائع الدعوى فإنها تتقيد بأشخاص الدعوى بمعنى على خلاف قاضي التحقيق إذا إحالة النيابة العامة شخص متهم بجنحة الضرب و الجرح العمدي وأثناء النظر في انه الدعوى تبين للمحكمة أن المتهم بالجنحة المذكورة ارتكب جريمة سرقة ضد نفس الضحية نفس الضحية فانه لا يجوز لها إدخاله في الدعوى بالحكم عليه إلا إذا اتهمه النيابة العامة[1] .

المطلب الثاني : الأمر بالإحالة عن طريق المثول الفوري

وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة للإحالة مباشرة على المحكمة بموجب إجراء المثول الفوري أمام المحكمة المختصة، وهو الاجراء المستحدث بموجب الأمر 02-15المؤرخ في 23يوليو من طرق تحريك الدعوى العمومية وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له 2015 كطريق خلال محاضر الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة التلبس فانه يسلك من إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[2] ، المبنية في المواد ق ا ج[3] .07من 339مكرر 339إلى

ونشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع فيها تحقيق قضائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي:

أولا : تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بهاتقديم المعني أمام وكيل الجمهورية وذلك بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه فيه أمام النيابة العامة طبقا المادة 339فقرة 01من ق إ ج[4].

---

[1] عمار كمال , المرجع السابق, ص 06

[2] زباني فطمة ,اختصاصات النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية , مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2018 , ص 30

[3] المادة 339 الى 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] المادة 339 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

كما أنه عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية يجب أو يتعين على هذا الأخير التحقق من هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه اليه من تهم ويعد الاستجواب اجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الاثبات بموجب محضر الاستجواب وبحضور محامي النتهم ويخطره بانه سيمتثل فورا أمام المحكمة طبقا نصـ المادة بالاطلاع على ملف موكله وتمكينه 03ويسمح للدفاع[1] 339مكرر من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا لغرض طبقا لنص المادة 339مكرر 04من ق إ ج

ثانيا: مثول المتهم أمام المحكمة

يعتبر إخطار المحكمة إجراء المثول الفوري هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ثم يباشر الاستجواب والمحاكمة غير أن هناك كما يتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود الدعوى إلى جلسة موالية 339مكرر05 طبقا للمادة حالات تطرا تستوجب تأجيل الفصل في

1. حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاعيسمى بالتحقيق النهائي الذي قد تأمر المحكمة بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما التلبس أوادانته بالجنحة موضوع الدعوى ينتهي ببراءة المتهم مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة ومعاقبته.[2]

2. تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

وفقا لنص المادة الأول في حالة 06من ق إ ج فإنه يتم التأجيل الفصل في الدعوى لسببين 339مكرر غير مهيئة للفصل فيها وطبقا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه والثاني إذا رأت المحكمة أن القضية لأحكام نص المادة القضية ضرورة البت في مسألة حرية ينشأ عن تأجيل 6 من ق إ ج[3] 339مكرر والمتهم ودفاعها خلالها يجب على المحكمة أن تقرر المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة اتخاذ احد التدابير التالية:

---

[1] المادة 339 مكرر 03- مكرر 04 –مكرر 05 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] زباني فطمة , المرجع السابق , ص 31

[3] المادة 339 مكرر 06 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

– ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.

– إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة وطبقا [1] 125من ق إ ج لفقرته الأولى من المادة المقررة 07 [2]تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية127مكرر من طرف المحكمة وهو تدبير غير قابل للطعن

– وضع المتهم لرهن الحبس المؤقت أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة أعلاه ولم يكن هذا التدرج عبثا وإنما هو استجابة لمقتضيات قرينة البراءة فبدأ بالمبدأ أي ذكر المتهم ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض الإلتزامات الإستثنائية كالوضع تحت حرا وهو الأصل الرقابة القضائية، وصولا إلى الإستثناء الخطير الذي يمس بحرية الأشخاص، وهذا الإجراء يتمثل في الحبس المؤقت، والذي بموجبه يتم وضع المتهم مؤقتا في مؤسسة عقابية خلال مدة محددة قانونا والتي ترتبط بمجريات التحقيق[3].

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها

قبل إلغاء نص المادة 15 ، كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية – 02 59من ق إ ج[4] بموجب الأمر بحضور المحامي بالجنحة يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها فتخول له سلطة استجواب المتهم إلا المتلبس بها وإيداعه الحبس المؤقت لمدة 08أيام لكن بعد صدور الأمر المذكورة أعلاه أصبحت فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في إحالة المشتبه الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت وعليه فإن سلطات وكيل ،03من ق إ ج[5] 339مكرر تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طبقا لأحكام المادة 110 الفقرة 03 يمكن لوكيل أمام المحكمة طريق إجراءات المثول الفوري المشتبه فيه، إذا رفض الإمتثال أمام المحكمة أو الخضوع لإجراءات الجمهورية إصدار أمر بإحضار الاستدلالمن أن المشرع لم يذكر صراحة إذا كان الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل على الرغم

[1] المادة 125 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 127 مكرر 07 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] زباني فطمة , المرجع السابق , ص 31

[4] المادة 59 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[5] المادة 339 مكرر 03 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

يتعلق بالجنح المتلبس بها [1]01من ق إ ج فإنها 58فقرة لكن بالرجوع إلى نص المادة ، الجمهورية صراحة لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها [2] تجيز

المبحث الثاني: التحقيق في بعض القضايا

تمهيد

تذهب اغلب التشريعات الحديثة إلى وجود الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق بمعنى عدم جمع السلطتين بيد جهة واحدة لمصلحة العدالة وضمانا للحياد اللازم عند إجراء التحقيق وعليه كان لازما أن تقوم بمهمة التحقيق جهة مستقلة ومحايدة ونزيهة ولكن بالرجوع إلى قانون ا ج الجزائري نجده قد منح للنيابة العامة إضافة إلى كونها سلطة اتهام حق ممارسة بعض الاختصاصات كسلطة تحقيق ولكن على سبيل الاستثناء بهدف التصدي للحالات التي تتطلب السلطة ولقد أوردها المشرع في حدود ضيقة لذا تجدر بنا الإشارة لسلطة النيابة العامة في اتصال بقاضي التحقيق وتعامل جهة التحقيق مع طلبات النيابة العامة للتحقيق على النحو التالي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة

إذا كان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بإحالةالدعوى اليهامن النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور فإن اختصاص ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة لاقاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية ومن هنا تظهر لنا علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة وسلطة تعيين وتنحي قاضي التحقيق العامة وعلاقتهما تبعية أم استقلالية وسنتطرق لهذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

[1] لمادة 58 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] زباني فطمة , المرجع السابق , ص32

الفرع الأول: من حيث تولي منصب قاضي التحقيق

أولا: سلطة النيابة العامة في تعيين قاضي التحقيق

تنص المادة 1/67 من ق.إ.ج [1]على أنه :" لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس فيها..."، ويجوز أن يوجه الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق ضد أحد الأشخاص المعينين أو قد يكون ضد شخص مجهول وقد خول قانون الإجراءات الجزائية سلطات واسعة لقاضي التحقيق في إجراء التحقيق والمتابعة، وسلطة إتهام محل شخص يشتبه فيه أو ساهم فاعلا أو متواطئا أو شريكا في الجرائم المحال لتحقيقها إليه، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها الطلب الافتتاحي بإجراء تحقيق وجب عليه أن يحيل هذه المعلومات أو الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية، وتنص المادة 70[2] من قانون ق.إ.ج على أنه: " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق قاضي الذي يكلف بإجرائه[3]

ثانيا : سلطة النيابة العامة في تنحية قاضي التحقيق

تنص المادة 71 من ق.إ.ج،[4] ولضمان حسن سير العدالة، وبطلب من المتهم أو المدعي المدني يمكن لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق وعلى وكيل الجمهورية أن يثبت في هذا الطلب خلال ثمانية 8 أيام ويكون قراره غير قابل لأي طعن وتنحية قاضي التحقيق هنا مشروطة لحسن سير العدالة ولضمان حياد قاضي التحقيق ولهذا يجب على وكيل الجمهورية أن يفحص طلب التنحية فحصا جيدا بحيث تكون أسباب طلب التنحية منطقية وقانونية وليس الغرض منها التعسف في استعمال هذا الحق كما أن حق النيابة في تنحية قاضي التحقيق جوازي في حالة ما إذا رأت طلب التنحية سواء من المتهم أو من المدعي المدني غير مؤسس وبالرغم من أن لوكيل الجمهورية الحق في تعيين لكل القاضي الذي يكلف بإجرائه ويجوز له سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق

---

[1] المادة 67 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 70 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] عمارة فوزي ,قاضي التحقيق , اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم, كلية الحقوق , جامعة الاخوة منتوري ,قسنطينة , 2009-2010 , ص 22

[4] المادة 71 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

أوطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، كما يجوز له تنحيته بطلب من المتهم أو المدعي المدني، ولكن ليس للنيابة الحق في توجيه التحقيق وجهة معينة أثناء التحقيق أو تملي عليه فكرة ما مهما كانت الظروف أو الدواعي، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب اتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فيتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية بطلب وكيل الجمهورية المادة 3/69 من ق.إ.ج[1]

وليس لوكيل الجمهورية سلطة اللوم أو الاعتراض عن ذلك بل له أن يطعن تلك القرارات بالاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس التابعة له المحكمة التي يباشر فيها وظيفته خلال 10 أيام ويتعين على غرفة الاتهام أن تبت في ذلك خلال 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن [2].

ولتنحية قاضي التحقيق عدة حالات، منها التي الحالة التي يتنحى فيها من تلقاء نفسه لما يرى أنه غيرمختص بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه، ففي هذه الحالة يتعين عليه إصدار أمر بعدم إختصاصه أو إذا رفعت نفس الدعوى أمام قاضيين أو أكثر، للتحقيق فيها ويكونان مختصين، فهنالحسن سير العدالة، وهناك حالة أخرى أين يكون يجب أن يتنازل أحدهما للأخر على طلب الرد الذي وذلك بناءا قاضي التحقيق مجبرا على التنحي، وهي حالة التنحي الوجوبي يقدمه أحد أطراف الخصومة[3].

وبالإضافة إلى الحالات السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أورد في المادة من ق إ ج 554 أين يمكن تنحية أو رد قاضي التحقيق وبالرجوع إلى المادة السالفة الذكر يمكن القول ،ج أسبابا أخرى وبالنظر للمشرع الفرنسي نجده قد أجاز للقاضي الذي يريد هي نفسها أسباب الرد، بأن أسباب التنحي التنحي أن يثير أسباب أخرى، أما في التشريع الجزائري وفي ظل غياب اجتهاد قضائي في ذلك تبقى المسألة محل غموض تشريعي[4].

[1] المادة 69 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] عمارة فوزي , المرجع السابق , ص 23

[2] حمومو لويزة , المرجع السابق , ص 08

[3] المادة 554 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] حمومو لويزة , المرجع السابق , ص 08

الفرع الثاني : من حيث اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

اذا كان التحقيق الابتدائي كأصل عام من اختصاص قضاة التحقيق فان هؤلاء يمنع عليهم القيام ب هالا بناء على طلب صادر عن النيابة العامة حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها وهذا ما تنص عليه المادة 1/67 من ق ا ج[1] الجزائري : " لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها " والجنح التي يجب فيها التحقيق القضائي بنص صريح من القانون إما في الجنح كأصل و المخالفات عامة فيقدم طلبا له متى رأى ضرورة التحقيق فيها تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لايمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبها وبالرجوع الى نص المادة 03/38 و 1/67 [2]من ق ا ج يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ونظرا لأهمية هذا الطلب لابد أن نتعرض لتعريفه والشكل الذي يقدم فيه هذا و الآثار المترتبة عليه[3]

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي

يعتبر الوسيلة الوحيدة لاتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق باعتباره أداة اتصال بين سلطتي الاتهام و التحقيق حيث هو طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لدى محكمة إلى قاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدا في التحقيق بشان الاتهام المنصب على واقعة معينة [4]

الطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق في موضوع ما قد يكون طلبا و ضد شخص معلوم كما يمكن أن يكون ضد شخص غير معلوم طبقا للمادتين 67 و 73[5] من ق ا ج وهو ما يطلق يد قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص و الملاحظة أن النيابة العامة لا يلزمها القانون بموجب التقيد بطلباتها الكتابية الواردة في الطلب الافتتاحي فيجوز لها تقديم طلبات إضافية فتنص المادة

[1] المادة 67 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 38 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] جوهر قوادري صامت , محاضرات قانون الاجراءات الجزائية- قاضي التحقيق , لسنة الثانية , شلف 2019-2020

[4] زناتي محمد سعيد , صلاحيات النيابة العامة في قانون 15-02- , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2015-2016 ,صر30

[5] المادة 67 و 73 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

1/69 من ق ا ج [1]" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق آو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة "

وعرفه الفقه بأنه: " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدا في تحقيقها":كما عرفه آخرون بأنه ، "طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لاتخاذ اللازم فيها ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم او ضد مجهول"

ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها

باستقراء أحكام المادة 67 من ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه بالقول" طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى" والمقصود هنا هو الشخص المعلوم أو باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا [2] المجهول لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي من جهة او هيئة رسميةالعمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة فإن ما جرى عليه وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز يحررهالعامة في شكل سند مكتوب التحقيق مرفقا بالوثائق و المستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والبلاغات إن وجدت. والشكاوى

وبالرجوع إلى نص المادة 80 من ق إ ج الفرنسي[4]، نجدهما لم 67 من ق إ ج الجزائري[3] ، والمادة تحريكها يحددا البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر من النيابة العامة عند لم للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز إذ قضت بانه: " لا يجوز البدا في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود ولتفتيش المؤسس عليها الاتهاموكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة

[1] المادة 69 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] زباني فطمة , المرجع السابق , ص 47

[3] المادة 67 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] المادة 80 من القانون الفرنسي

وتوقيع رئيس النيابة العامة على الطلب للمتهم وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق" ذلك أن إغفال احد هذه البيانات يستوجب بطلانه ولا،

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحيالتحقيق لتحريك فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات الدعوى العمومية في الحالات التالية:

- إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبها مجهولا باعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة من ق إ ج[1].66

- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفينلأحكام المواد 573 طبقا 577[2] من ق إ ج576و 575و و

- إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفةأكثر فئدة وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون الجريمة بحيث يصعب وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها للمادة أو إذا كان [3]،66من ق إ ج تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق طبقا المتهم في القضية ينكر رافضا الامتثال أمام العدالة

ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء وبالتالي لالتبدأ مرحلة مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ،، محكمة مختصة أخرىكما يمنع عليها سحب ، ثانية عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام كما يترتب فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر قاضي التحقيق والتزامه بإجراء كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص التحقيق في الدعوى العمومية.

[1] المادة 66 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] زباني فطمة , المرجع السابق , ص48

[3] المادة 66 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

فلا يجوز الامتناع عن ذلك أو يصدر أمر بابطال ادعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الابطال من اختصاص غرفة الاتهام.

ويترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرهاالواردة في الطلب الافتتاحيفلا ، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق وإذا كان قاضي 04من ق إ ج الجزائري[1]67فقرة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة لطبقا للمادة مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول وهو عدم تقييد قاضي التحقيق التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك إذ يمكن له أن يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمته الابتدائي ، بالأشخاص المحددين في الطلب طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم[2]. للتحقيق دون انتظار

الفرع الثالث: علاقة قضاة التحقيق بالنيابة العامة

إن علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق باعتباره يمثل سلطة التحقيق هي علاقة تكامل أولا إذ يقع على النيابة العامة عبء تهيئة الدعوى العمومية وتحديد إطارها العام الذي يدور في فلكها التحقيق الابتدائي وهي ثانيا علاقة استقلالية حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني المادة 3/38 من ق ا ج ج [3]ومن ثم يكون قاضي التحقيق في حاجة إلى جهة تأذن له بفتح تحقيق ابتدائي في الدعوى العمومية بواسطة الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني

استقلالية النيابة العامة عن قاضي التحقيق فكما هو معلوم أن مؤسسة قضاء التحقيق تعد من أهم الضمانات المتوفرة للمتهم و المجتمع على حد سواء مما يعين على الوصول إلى الحقيقة في مجال لا يخلو من التعقيد و هو المجال الجنائي الذي يهيمن عليه مبدأ حرية الإثبات و القناعة الوجدانية للقاضي لتحقيق هذه الغاية يجب أن يتسم دور قاضي التحقيق بالحياد (الايجابي) بحيث تتحدد مهمته في كشف الحقيقة ، دون التحيز لجهة أو لأخرى كما أن الغاية من هذا الاستقلال هي ضمان حياد القاضي على اعتبار أن الجمع بين سلطة الاتهام و التحقيق في يد واحدة من شأنه أن يدفع المحقق للتعسف و البحث عن أدلة الاتهام دون سواها و لذلك نجد أن مشرع قانون الإجراءات الجزائية وضع حدا فاصلا بين سلطة

[1] المادة 67 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] زباني فطمة , المرجع السابق , ص49-50

[3] المادة 38 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

الاتهام وسلطة التحقيق حيث خول مهمة الاتهام أساسا للنيابة العامة ويترتب على ذلك ألا يحق لها إجراء التحقيق مبدئيا ويفترض هذا الوضع، أن سلطة الاتهام تتمتع باستقلال تام في شأن وظيفة الاتهام وبالمقابل، فإن لقاضي التحقيق صلاحية التحقيق دون تدخل من النيابة العامة .على أن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يبادر من تلقاء نفسه بإجراء التحقيق، بل عليه أن ينتظر تكليفه بذلك كما تمت الإشارة إليه آنفا إما عن طريق ملتمس تتقدم به سلطة الاتهام أو عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني فإذا تلقى قاضي التحقيق ملتمسا بإجراء التحقيق ، فعندها يتمتع بحرية القيام بالتحريات التي يخولها القانون إياه ، في سبيل إظهار الحقيقة ، وله أن يصدر ما يراه مناسبا في هذا الشأن ، و لو كان ما اتخذه مخالفا لرغبة الطرف المدعي(النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني)[1]

ولا يعقب على قراره سوى غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف،و المكونة من أعضاء تابعين لقضاء الحكم وهي الغرفة التي يرجع لها حق النظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق

عند طلب النيابة بالتحقيق لا يجوز أن يقوم قاضي التحقيق بهذا التحقيق إلا بموجب الطلب الافتتاحي وهذا طبقا لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام سنعرضهما على النحو التالي :

يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق أن يتولى الاتهام الجهة غير الجهة التي تتولىالتحقيق الابتدائيفلا يجوز للنيابة العامة التي بحيث أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى باشرت الاتهام في الدعوى أن تكون نفسها قاضي التحقيق الذي يحقق فيها وظيفة ويرجع ذلك إلى أن النيابة العامة تتعارض مع وظيفة التحقيق ومباشرة و بالتالي فالنيابة العامة تتولى أمر الادعاء أو الاتهام التحقيق كان له مباشرة و متى دخلت هذه الدعوى في حوزة قاضي ،الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق و حتى نتوصل إلى حسم مسألة الفصل بين كافة الأعمال و الإجراءات من أجل الكشف عن الحقيقة يجدر بنا التطرق إلى موقف الفقه من مبدأ سلطتي التحقيق و الاتهام و ما تكفل للمتهم من ضمانة الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهامإلى موقف المشرع الجزائريثم لنا بعد ذلك التطرق

أولا: موقف الفقه لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام

انقسم الفقه في مسألة الجمع أو الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق إلى اتجاهين يؤيد مبدأ فهناك من التالي:و فيما يلي عرض لهذين الاتجاهين على النحو ،الجمع بين الوظيفتين و ثمة من يعارض ذلك

[1]علي شملال , المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية التحقيق والمحاكمة ,دار هومه , طبعة الثانية , 2019-2020 , الجزائر ,ص38

1: موقف الفقه المؤيد لمبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق

يرى جمع من الفقهاء القانون الجنائيأن الجمع بين وظيفتي الاتهام في يد واحدة ولا يخل بضمان حياد سلطة التحقيق بل سيعمل على تبسيط لإجراءات و يسرع فيها و يزيد من فاعليتها.

كما يرى بعض مؤيدي هذا الرأي أنه من المستحسن الجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام في يد واحدة و ذلك أن النيابة العامة ليست خصما عادي يخشى انحرافه و تحيزهعلى براءة و إنما خصم شريف يحرص مرتكب البريء و إدانة المجرم فإن لبست ثوب الخصم في الدعوى فإنما يكون هذا بعد أن تثبت أنه الجريمةو أما من قبل تأخذ الأدلة التي يجمعها مأمور الضبط القضائي و تستعرضها و تفندها تستجوب.[1]

المتهم و تسمع الشهود و تتخذ باقي إجراءات التحقيق وبعد الانتهاء من ذلك فإنها إما أن تقدمه للمحاكمة أو أن تصدر قرار بالأوجه للمتابعة .

إما عن اختبار النيابة العامة لا تستفيد تولى مهام التحقيقات لكونها تخضع السلطة التنفيذية من الناحية الإدارية إلى أنصار هذا المبدأ بان ذلك لا اثر له في الواقع والحياة العملية وذلك على اعتبار أن راميها والمرجع الأول والأخير للنزاهة العمل القضائي ومن ذلك فان تولي عضو النيابة العامة لما لها من تحقيق لا يغير من نفسيته وان قيل أن عضو النيابة العامة يتأثر بالشواهد الأولى للقضية

والحجة الأخيرة التي ساق هذا الفقه لتقييد هذا المبدأ هي الحاجة العملية الملحة التي تستدعي وجود اتجاه الإجراءات الجنائية نحو السرعة وتخوين التحقيق لقاضي التحقيق فيه تعطيل له وهو ما حد ى ببعض المشرعين إلى العدول عن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بوضع السلطتين في يد واحده إلا وهي يد النيابة العامة

وبمناقشة الحجج التي يستند إليها مؤيدوا نظام الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق نجدها تقوم على الأسس التالية:

- لا خشية من جمع الاتهام و التحقيق في يد سلطة واحدة وهي سلطة النيابة العامة وإلا نكون قد تجاهلنا الدور الهام الذي تقوم به النيابة العامة لان من اجل حماية القانون و الشرعية بحيث يجعل من المنطقي أن يعهد بوظيفة قاضي التحقيق إلى عضو النيابة العامة فلكل منهما دائما الأهلية لان يحل محل الأخر وهو ما يتضح حتى في النظم التي أخذت بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام و

[1] معراج جديدي , الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة , دار المطبوعات الجامعية , طبعة الأولى , سنة 2000 ,ص27

التحقيق بشكل مطلق ومن ذلك فان القول بان النيابة العامة لا تصلح لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يتطلب ثقافة خاصة لا أساس له ويرجع في حقيقة الأمر إلى نشأة النيابة العامة ودورها الذي كانت تقوم به من الماضي وهو مختلف بطبيعة الحال عن دورها الذي تقوم به حاليا [1]

– لامحل للاعتراض بالخشية من التضحية بالضمانات المقررة قانونا لصالح التحقيق فالمشرع قد عهد إلى النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي استجابة للاعتبارات العملية من تبسيط الإجراءات وربح الوقت فان ذلك لا يؤثر مطلقا على حسن إدارة القضاء الجنائي وحسن سير العدالة أو الإخلال بالضمانات المقررة لصالح التحقيق فلقد احتفظ التحقيق بمظهره التقليدي الذي يباشر به أمام قاضي التحقيق ضف إلى أن الأنظمة الإجرائية التي أخذت بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق قد قدمت ضمانات أخرى تفاديا منها عما قد ينجز عن هذا الجمع من هدر لضمانات التحقيق بان أخضعت النيابة العامة عند مباشرتها لإجراءات التحقيق لرقابة قضائية من قبل سلطات قضائية كقضاة الإحالة الأمر الذي يعد والمقابل من ذلك من أهم الضمانات المقررة قانونا لمراعاة حيدة قاضي النيابة العامة في حدود معينة

– ليس هناك ما يدعو إلى الخوف من منح النيابة العامة سلطة التحقيق كما لا يوجد ما يبرر الخوف من استعمال هذه السلطة إذا ما بوشر التحقيق بسرعة ومختصرا وإذا ما رفع الأمر على القضاء بسرعة فالنيابة العامة بمباشرتها لسلطة التحقيق يمكنها أن تطلع بإجراءات التحقيق بنفس الضمانات والقواعد التي يباشر بها التحقيق وتحت رقابة القضاء فضلا عن منح المتهم أثناء التحقيق حق التظلم ضد قرارات النيابة العامة مما يجعل أمر مساس النيابة العامة بحقوق المتهم أمر غير وارد

وهناك عدة حجج وبالرغم من قوتها التي يستند عليها أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق الا انه لم يسلم من النقد لا سيما فيها خطورة هذا الجمع في يد النيابة العامة التي تعد خصما للمتهم ومدى تأثير ذلك على حقوقة وحريته الشخصية وهو ما نميل إليه ونعتقده وقد طبقت بعض القوانين المقارنة مبدا الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق مبرر ذلك بحجة أن هذا المبدأ يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية باعتباره الضمانة الضرورية لفاعلية القضاء الجنائي إذ بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريبا من لحظة اقتراف الجريمة يكون أثرها الرادع فعالا ويكون إرضائها للمجنى عليه و الرأي العام كبيرا وذلك يتحقق هذا يتعين أن تتصف الإجراءات الجزائية بالسرعة و التبسيط والفعالية وذلك هو شعار مبدأ الجمع

[1] علي شملال , المرجع السابق , ص 40

بين سلطتي الاتهام و التحقيق الذي تتبناه بعض الأنظمة القانونية كالقانون المصري و القانون الياباني و الأردني و الكويتي و اليمني و السوداني [1]

2: موقف الفقه المؤيد لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والإتهام

ينادي القائلون بهذا الاتجاه للفصل بين الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيقإلى عدة و يستندون في ذلك حججسلطة الاتهام خاصة و أن ،بحيث أن الاختلاف الجوهري بين التحقيق و الاتهام يلزم الفصل بينهما تسعى إلى ضبط المجرمينالأدلة ضده الأمر الذي يدفعها إلى إحالة المتهم إلى المحاكمة بمجرد توفر و الثقافة العامة فالتحقيق مهمة تتطلب من القائم عليها أن يكون على قدر من التكوين المهني و القانوني ملما بالمعلومات القانونية و الإحاطة بالعلوم الأخرىوظيفة الاتهام و هذه الأمور كلها عادة لا تكون في الاتهامو تستمر في ،كما أن الجمع بين الاتهام و التحقيق يؤدي في حالة ما إذا أخطأت النيابة العامة في هذا الخطأ فتضيع معالم الجريمة التي تؤدي إلى براءة المتهم أو إدانته.[2]

وبالتالي فان الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق يعد من أهم المبادئ الأساسية المقررة لمصلحة العدالة فتوجيه الاتهام يجعل من النيابة العامة خصما و الخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا فالنيابة العامة هي السلطة المكلفة بتقديم الأدلة فكيف يصبح بالمقابل أن تعطيها سلطة التحقيق في هذه الأدلة مما يجعل التأثير في روح المحقق في بعض القضايا تأثيرا واضحا قد تكون نتائجه وخيمة أهمها عدم توفير الضمان الكافي للمتهم أثناء التحقيق فطبيعة التحقيق وخصوصيته

تتطلب مهمة التحقيق إلى جهة تتطلب فيها ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الاتهام حيث أن نفسية القائم بها لا تصلح مطلقا للتحقيق لأنها نفسية الخصم في الدعوى مما يجعل من هذا المتهم أما النيابة العامة وهو خصمها مهددا الأمر الذي قد يضعف من تلك الضمانات المكفولة للحريات الفردية على اعتبار أن أهم ضمانات التحقيق تكمن في ان يقوم به شخص غير متحيز فلا تحقق الحيدة التامة للمحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام

[1] علي شملال , المرجع السابق , ص 41-42

[2] معراج جديدي , المرجع السابق , ص 41

وخلاصة القول أن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق هو نظام الأكثر ملائمة وتحقيقا للعدالة الجنائية واحتراما للحقوق و الحريات الفردية ولو كان ذلك من الناحية الشكلية فقط مما تستوجب اعتبارات الحياد وتحقيق العدالة الأخذ به [1]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام

إن التشريع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق لما بينهما من تعارض فخص للنيابة العامة وظيفة تحريك الدعوى العمومية و أناط [2] ، 29 من ق إ ج جو ذلك وفقا لنص المادة بمهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق و هذا ما جاء في نص المادة و بالتالي [3]، 38 من ق إ ج ج التحقيق لا يخضع إلا للقانون و ضميره المهنيوهو محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات ،فقاضي تضر بنزاهة حكمه الإجراءات الجزائية رغم تأكيده على إلا أنه يلاحظ أن قانون و بأداء مهمته ،التي قد بعض إجراءات التحقيق.مبدأ الفصل بين السلطتين فإنه لم يمنع من تخويل سلطة الاتهام

وفي الأخير إن كان لابد من الترجيح في مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فنرى أن العقل و المنطق يقتضيان الفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتينمستقلة وإناطة كل منهما إلى جهة الملاحظ وهو أن نشاط قاضي التحقيق يتوقف على التماس النيابة العامة لكن هذا لا يعني أن كل حركة منه تتوقف على هذا الإلتماس لأن تعليمات النيابة العامة لا توجه إليه على شكل تعليمات مباشرة وإنما تبعث إليه على شكل ملتمسات مكتوبة . والتماس النيابة العامة بفتح التحقيق لا يلزم قاضي التحقيق بالقيام بالأعمال المذكورة فيه فقط ، فهو يستطيع مثلا أن يستمع من الشهود الواردة أسماؤهم في الطلب إلا من ظهر له من المفيد الإستماع لشهادته. كما يمكن أن يقوم بأي إجراء مفيد ولو لم يرد في الطلب أو الملتمس كاللجوء إلى الخبرة .بل يستطيع أن يقبل ويطبق الدفوع التي لها طبيعة النظام العام كالتقادم .كما أنه وفي نطاق الأعمال التي كلف بالتحقيق فيها يستطيع أن يتهم أي شخص أراد ولو لم يرد اسمه في التماس النيابة العامة أو شكوى المتضرر، لأن تكليفه يتعلق بالتحقيق في أعمال لا مع أشخاص .لذلك فبعد التكليف يستطيع قاضي التحقيق أن يعمل بحرية و استقلال عن النيابة العامة لكن رغم استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة ، فقد خول القانون لهذه الأخيرة عدة صلاحيات لبسط نظرها أمام

---

[1] بو حجة نصيرة , سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري , رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق ,جامعة الجزائر , 2001-2002 , ص 04-05

[2] المادة 29 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 38 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

قاضي التحقيق ، و أهم هذه الصلاحيات ، تقديم التماسات كما مر معنا و الاطلاع على الملف و الطعن بالاستئناف إلا أن هذه الصلاحيات المخولة للنيابة العامة، من شأنها خرق استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العمة ومن قبل ذلك ما يأتي :[1]

حرية النيابة العامة في اختيار قاضي التحقيق عند التعدد وذلك طبقا للمادة 70 من ق ا ج ج[2] الاستئناف ، يرمي إلى سحب القضية من قاضي التحقيق و إحالتها إلى قاضي أخر وذلك طبقا للمادة 71[3] من نفس القانون المشار إليه آنفا وهذا الإجراء من شأنه المساس باستقلال قاضي التحقيق ، لا سيما أنه إجراء غير محصور ضمن شروط محددة ، أو مقيدة بحالات معينة.

ورغم هذا الخرق لاستقلالية قاضي التحقيق فإن التشريع الجزائري يرى أن أهم ضمانات التحقيق يتم من طرف قضاة التحقيق وذلك ضمان لاستقلال هذا القضاء بمحكمة الابتدائي تتوقف على استقلالية قاضي التحقيق و وهذا الأخير لا يخضع إلا للقانون ولضميره المهني و هو محمي من كل أشكال الضغوط التدخلات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمهو يستمد قاضي التحقيق استقلاله انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطاتهذا المبدأ الذي منح السلطة القضائية مهمة حماية الحريات الفرديةو الجزاء على كل من يعتدي عليهاو هذه المهمة لا يمكن انجازها إلا إذا كان القاضي محاطا ،توقيع بعيدا عن الضغوطات وفقا ما ورد في نص المادة و بالتالي لضمان [4]،163 من الدستورباستقلال تام يقتضي الفصل بين وظيفة المتابعة و التحقيق و الحكم دون تأثير إحداها على الأخرى و حياد القاضي هو ما حاول ق إج ج كفالته

ولقد اعتنق المشرع الجزائري هذا النظام على اعتبار أن الحماية الإجرائية و القانونية للضمانات المقررة لصالح جهة التحقيق من جهة ولحقوق الدفاع من جهة ثانية جعلت هذا المبدأ يتبوا مكانة متفوقة في اغلب التشريعات وعلى رأسها التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري الذي انحاز لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق إحساسا منه بقيمة هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الحقة. [5]

[1] بو حجة نصيرة ,المرجع السابق , ص 06

[2] المادة 70 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 71 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] المادة 163 من مرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن الدستور الجزائري

[5] بو حجة نصيرة ,المرجع السابق , ص 07

المطلب الثاني: تعامل قضاة التحقيق مع طلبات النيابة العامة في قضايا الجنح والجنايات

إن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره بالدعوى بناء على الطلب الافتتاحي من وكيلالجمهورية فإن السؤال و متى دخلت الدعوى في حوزته [1]، 77من ق إ ج ج)هو مدى اختصاصه في الدعوى(المادة الذي يطرح هو ما مدى تقييد قاضي التحقيق بطلب النيابة العامة الافتتاحي لفتح التحقيق ؟.

الأصل في اتصال قاضي التحقيق بالقضية ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيهافقد المشرع الجزائري بمبدأ عينية الدعوى بالنسبة لقاضي التحقيق مؤدى ذلك أن هذا الأخير يتقيد بالواقعة ،أقر المطلوب التحقيق فيهافلا يجوز له أن يتطرق بالبحث في الوقائع التي تظهر أثناء التحقيق و كل ما له هذه الحالة أن يحيل الملف للنيابة العامة لتقدم له طلبا إضافي بشأن التحقيق في هذه الوقائع. في

إذا كان قاضي التحقيق مقيد بمبدأ عينية الدعوى فبالمقابل ليس مقيد بمبدأ شخصية الدعوى الافتتاحي لا يقيد قاضي التحقق بالشخص المسمى أو غير المسمى في الطلبفما دام أنه قاضيا ،فالطلب اسمه في الطلب دون حاجة إلى طلب مكلفبالوقائع و ليس بالأشخاص ويتهم أي شخص آخر لم يظهر متى كلفت النيابة العامة قاضي التحقيق بإجراء البحث في قضية ما تعيّن و إضافي من وكيل الجمهورية الاتهامو هذا الأخير الذي يعدّ من أعقد و أخطر المسائل ،إمكانية توجيه ويشرع في أداء مهمتهعليه أن ملف القضية المعروضة عليهإذ أن توجيه الاتهام يعني ،التي يواجهها قاضي التحقيق في بداية تعامله مع لدفاع المكفولة له قانونا في المادة [2] 100من ق إ ج جالسماح للشخص المعني بذلك ممارسة كل حقوق مجموعة من الأدلة القوية و المتماسكة تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب أو ساهم في الوقائع التي على التحقيق فيهاالمحقق[3]

الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق يثبت لقاضي التحقيق الاختصاص و لهذا الإجراء كأسلوب إخطار لاتصال قاضي التحقق بملف الدعوى آثار يمكن تلخيصه على النحو التالي:

الفرع الأول: فتح التحقيق

إذ ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها ويطلب من قاضي

[1] المادة 77 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 100 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] حمومو لويزة ,المرجع السابق , ص 28-29

التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها فإذا كانت الوقائع تكون جناية كالقتل العمدي و الضرب المفضي إلى الموت و السرقة الموصوفة مثلا

يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال إذ كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل إلى ضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث

يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات

البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات

فلتحقيق فيها يكون وجوبيا المادة 1/66 ق ا ج ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق وإذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة فيمكن لممثل النيابة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك المادة 3/66[1] ق ا ج كالجنحة المرتكبة من الحدث أما في المواد المخالفات فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية وفي كل الأحوال يباشر قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي تقدمه النيابة إلى قاضي التحقيق ويختمه بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية أو يذكر في الطلب أن كان المتهم مجهولا فتح تحقيق ضد مجهولا وإذا كانت الشكوى مصحوبة بادعاء المدني غير مسببا تسبيبا كافيا آو لا تؤيدها مبررات كافية جاز للنيابة أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق[2]

الماد ة 73 /4 [3]ق ا ج على ان يقدم وكيل الجمهورية بعد ذلك طلبات اظافية ضد شخص معين إذا كان ثمة محلا لذلك ويتحتم على قاضي التحقيق ان يتقيد بالتهمة المبنية في الطلب الافتتاحي و متى كلفت النيابة العامة قاضي التحقيق بإجراء البحث في قضية ما تعيّن عليه أن يشرع في أداء مهمتهفهو ملزم دون مبرر قد يعتبر خطأ مهنيا و عليه فامتناعه ،بفتح التحقيق سواء ضد شخص مسمى أو مجهول

[1] المادة 66 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] محمد حزيط , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة , بدون طبعة , 2007 , الجزائر , ص 82

[3] المادة 73 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

يعرضه لمتابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاءللأطراف الحق في طلب و فتح التحقيق يخول المادة عن قاضي التحققو)[1] و حق الإبلاغ بالأوامر الصادرة 71من ق إ ج ج(تنحية قاضي التحقيق هذا عندما يخطر قاضي التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي

الفرع الثاني: توجيه الاتهام

إن الأثر الأكثر أهمية المترتب عن إخطار قاضي التحقيق هو إمكانية توجيه الاتهامو هذا الأخير الذي ملف القضية المعروضة يعدّ من أعقد و أخطر المسائل التي يواجهها قاضي التحقيق في بداية تعامله مع عليهالدفاع المكفولة له قانونا إذ أن توجيه الاتهام يعني السماح للشخص المعني بذلك ممارسة كل حقوق في المادة مجموعة من الأدلة القوية و و يعدّ بمثابة إخطار للشخص المتابع بتوافر [2]، 100من ق إ ج ج التحقيق فيهاالمتماسكة تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب أو ساهم في الوقائع التي على المحقق

أولا: الصفة التي يتم بها سماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الإفتتاحي

فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهوريةلقد الممارسة العملية أن يوجه إليهم الاتهام آليا من قاضي التحقيق فإذا كان الطلب ضد شخص مسمى ،جرت قاضي التحقيق ملزم مبدئيا باتهام هذا الشخصوبالمقابل فقاضي التحقيق حر في اتهام أي ،يكون دون حاجة إلى طلب النيابة العامةو ذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع و ، شخص آخر فقد أجازت المادة 3/67 من ق إ ج ج[3] أن يتهم أي شخص آخر يظهر اسمه في ليس بالأشخاص إضافي من وكيل الجمهورية[4]. الطلب دون حاجة إلى طلب

ثانيا: القيود الواردة على توجيه الاتهام

فإذا كان قاضي التحقيق ملزم بتوجيه الاتهام ضد الشخص المسمى في طلب فتح التحقيقو بالمقابل من ، الأول يتعلق بوجوب ألا يكون الاتهام متسرعا، ذلك يقع على عاتقه التزامان هما بمثابة قيدين على الحرية أن يستوضح الأمرما إذا كان هذا ، حيث أنه على قاضي التحقيق أن لا يقرر اتهام شخص معين إلا بعد مسؤوليته الجزائيةأي بمعنى آخر يجب ، الشخص قد ساهم في الفعل الإجرامي في ظروف تسمح بنشأة إلا بعدما يتأكد من أن لهذا الاتهام بحيث لا يقرر اتهام شخص ،ألا يتسرع قاضي التحقق في الاتهام

[1] المادة 71 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 100 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 67 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] محمد حزيط ,المرجع السابق , ص 83

سندا في القانون و في الوقائعو اعتباره و تفاديا للصدمات النفسية و هذا للحفاظ على سمعة الشخص التي قد يحدثها الاتهامفلا ينبغي أيضا أن يصدر متأخرا. و إذا كان الاتهام لا ينبغي أن يكون متسرعا بينما الثاني يتمثل في وجوب ألا يكون الاتهام متأخرا يتعلق الأمر أساسا عند توجيه قاضي التحقيق الاتهام ضد شخص غير مسمىلكن في ،فالأصل هنا أن يأخذ قاضي التحقيق أقوال هذا الشخص كشاهد الوقت نفسه تظهر أو توجد دلائل قوية بارتكابه الجريمةفإنه يحرمه من الضمانات ، هذه الحالة و في و بالتالي فالاتهام المتأخر يضر بحقوق الدفاع2/89 و لهذا جاءت المادة ، للمتهم التي يكفلها القانون بصريح العبارة الاتهام المتأخر .و بالتالي يستوجب عدم تأخير الاتهام ، لتمنع [1]من ق إ ج ج

ومما تقدم نقول أنه بإخطار قاضي التحقيق و اتصاله بملف الدعوى و انعقاد اختصاصه يده على يبسط ملف الدعوىبازدواجية عمل و التي يمكن أن نعبّر عنها ،و يبدأ في ممارسة الوظائف المنوطة إليه قانونا قاضي التحقيق وهي أعمال تحقيقية عديدة و متنوعةالحقيقة فيحق له اتخاذ ما يشاء بهدف الكشف عن المنسوبة من خلال جمع الأدلة و بحثها و تمحيصها للوصول في النهاية إلى معرفة مدى ثبوت التهمة إلى المتهم من عدمهبالنسبة للمتهمولا إلاّ أن المشرع إستثنى من ذلك الإستجواب الذي يعد إجراء وجوبي يقوم بطرح أسئلته على الإجراءات التي من خلالها ومن خلال هذا سنتعرف على يمكن الاستغناء عنه لمعاينة و القيام بما يجب من بالإضافة إلى إجراء التنقل إلى مكان الجريمة ،الأشخاص المراد سماعهم إجراءات قصد إزالة الغموض عن وقائع الجريمة[2].

الفرع الثالث: سلطات قاضي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

إن قاضي التحقيق بمناسبة ممارسة وظيفته كقاضي للتحقيقمن مراحل يصدر أوامر تناسب كل مرحلة التحقيققضائية معينة لقاضي هي كلها مراحل تقابلها سلطات ،ففتح التحقيق والسير فيه والتصرف فيه التحقيق .وهي السلطات التي سنتعرض لها في هذا المطلب

أولا: سلطات قاضي التحقيق في بداية التحقيق

يصدر قاضي التحقيق في بداية التحقيق مجموعة من الأوامربالاستجابة للطلب بحيث لم يلزمه المشرع الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهوريةوهذه الأوامر يمكن إجمالها ولا للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فيما يلي.

[1] المادة 89 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] محمد حزيط ,المرجع السابق , ص 83-84

1: الأمر بعدم الاختصاص والتخلي عن الدعوى

إن أول شيء يتحقق منه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه سواء عن طريق طلب افتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني وهو التأكد إن كان مختصا إقليميا أو نوعيا أو شخصيا للنظر في تلك القضية [1]

وبالتالي في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق انه غير مختص لمباشرة التحقيق في الدعوى يقوم بإصدار أمر بعدم الاختصاص المادة 77 ق ا ج [2]كما يصدر أمرا بالتخليعن الدعوى لصالح زميله الذي يقتسم معه الاختصاص بشرط أن يكون هناك اتفاق سابق بينهما تفادي لنشوء تنازع في الاختصاص.

2: الأوامر التي يبث بموجبها قاضي التحقيق في الدفوع الشكلية

إن الدفوع الشكلية هي من المسائل التي يبث فيها قاضي التحقيق قبل مباشرته التحقيق ويثيرها من له مصلحة في ذلك أو من تلقاء نفسها ونجد من بين هذه الدفوع الشكلية ما يلي :

- الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا: وأسباب انقضاء الدعوى العمومية متعددة منها الطبيعية والقانونية
- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها وقبل التعرض للموضوع: وهذا في الحالة التي يضع فيها المشرع شرط للبدء في إجراء المتابعة الجزائية مثلا إذا علق المشرع على إذن مسبق كما هو الحال بالنسبة للمتهم المتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو جرائم الزنا وفق ماهو منصوص عليه بالمواد: 339و341ق ع [3]
- الدفع بسبق النظر في الوقائع من قبل قاضي التحقيق أخر.

إن المشرع يمنع من متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدةالموضوع والأشخاص بشرط توافر وحدة والسبب.

---

[1] علي شملال , المرجع السبق , ص 47

[2] المادة 77 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 339 و 341 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج

3: الأمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

أ: الأمر بالإحضار

هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور م 110ق إ ج ج [1]إلا أنه استثناءا يمكن لوكيل الجمهورية اصدرا أمر الإحضار في حالة الجناية المتلبس بها [2]
إذا لم يتم إبلاغ قاضي التحقيق بتلك الجريمة و الأمر بالإحضار يصدر عادة في الجنايات و الجنح ضد متهم ليس له محل إقامة أو خشية فراره أو عبثه بالأدلةو كذلك في حالة توجيه دعوة للمتهم للحضور بالعودة إلى نص المادة 109من ق إ ج ج[3] دون عذر مقبول فيرفض أن يمتثل لذلك الأمر و لا يحضر بعض العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا الأمربحيث يجب على ، يتضح لنا أن المشرع قد حدد المتهم و طبيعة الجريمة المنسوبة إليه مع التوقيع عليه و يمهره بختمهو ،قاضي التحقيق أن يحدد هوية كل التراب الوطني. تكون الأوامر نافذة في

ب: الأمر بالقبض

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة : " 119من ق إ ج ج[4] على أنهذلكالأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجر تسليمهو العمومية بأن يحضروا أمامه شخصا متهما فالأمر بالقبض هو أمر صادر من المحقق إلى القوة ،حبسه" ويشترط القانون لمشيئة المتهم و إنما رغما عنهو لو بالقوة الجبرية بمعنى أن هذا الأمر غير متروك ولا يجوز ، التحقيق رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره لهذا الأمر لإصدار أمر بالقبض أن يستطلع قاضي 122ق إ أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا الثامنة مساءا(م للمكلف بتنفيذه أن يدخل مسكن وأن . 119/2ق إ ج ج) إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما في الخارج(م ولا يصدر هذا الأمر[5].ج ج) أو جنحة يعاقب القانون عليها بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشدّ جسامة(م تكون للجريمة وصف جناية و نظرا يصطحب المكلف بتنفيذ الأمر معه عادة القوة الكافية للقبض على المتهمكما .119ق إ ج ج) إذ حدد المشرع أجل ،لخطورته فلقد أحاطه المشرع ببعض الضمانات والمتمثلة في احترام مدة القبض و إذا انقضت المدة و لم يتم استجوابه من طرف ،48سا على الأكثر من ساعة دخوله الحبسالقبض ب

[1] المادة 110 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] علي شملال , المرجع السبق , ص 48

[3] المادة 109 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] المادة 119 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[5] المادة 122 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

إبلاغ كما يجب ،فهو يعتبر حبسا تعسفيا فيفرج عنه بقوة القانون ،قاضي التحقيق و لم يطلق صراحه المتهم فورا بأسباب القبض و حسن معاملته بما يخفض كرامته كإنسان[1]

ج: أمر الإيداع في المؤسسة العقابية

لقد عرفته المادة : "117من ق إ ج ج بأنهذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويفرض هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة إعادة التربية و إذا كان قد بلغ به من قبل ".

كما تضيف المادة بمؤسسة 118من ق إ ج ج على انه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم إذا كان المتهم قد ارتكب جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأي عقوبة أخرى اشد جسامة[2].

ووفقا لنص المادة أنه يمكن 117من ق إ ج ج فان الأمر بالإيداع يصدره قاضي التحقيق كأصل إلا الجريمة المتلبس بها لوكيل الجمهورية أن يصدره إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أو في حالة أو الجريمة المتلبس بها 59من ق إ ج ج[3] وكما يمكننا أن يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسهالمادة يطلب من وكيل الجمهورية المادة .118من ق إ ج ج

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

قد يجد قاضي التحقيق نفسهالمتهم حرا أو كترك ،لحسن سير التحقيق مدعو إلى أخذ القرار المناسب إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقتتحت الرقابة القضائية أو اللجوء إلى حل وسط بإصدار أمر بوضعه .أو إصدار أوامر أخرى في حق الشخص المعنوي،

أمام هذا الكم الهائل للأوامر القضائية التي بإمكان قاضي التحقيق إصدارها أثناء سير التحقيق تبقى الأوامر الماسة بالحرية العمومية خاصة الأمر هي الأوامر الأكثر أهمية و الأخطر وقعا في الدعوى بالإضافة إلى الأوامر الأخرى التي و الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالوضع تحت الرقابة القضائية تتعلق بالشخص المعنوي .[4]

---

[1] علي شملال , المرجع السبق , ص 49

[2] المادة 117 و 118 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 59 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] علي شملال , المرجع السبق , ص 50-51

1: الوضع تحت نظام الرقابة القضائية

هو إجراء بديل للحبس المؤقت و على هذا الأخير يفرض بموجبها قاضي التحقيق التزامات على المتهم وتهدف الرقابة المؤقت وسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس ،ضمانا لمصلحة التحقيق ،الالتزام بها الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على بما يتلائم وضرورة ،القضائية إلى منح المتهم أكبر قسط من الحرية النظام العام المتهم إلى أحد الالتزامات المنصوص عليها في ويشترط في نظام الرقابة القضائية خضوع مايلي :[1]التي تقضي على ،125مكرر 1 من ق إ ج جالمادة

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيقوهو الالتزام الأكثر شيوعا.
- تسليم جميع الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما من أمانة الضبط.أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل
- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير ويهدف هذا
- الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- عدم الاتصال بالأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق .
- إيداع نماذج الصكوك لدى الأمانةوعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- ويمكن لقاضي التحقيق مراجعة وتعديل هذه الالتزامات الضرورة بموجب قرار مسبب كلما دعت .إلى ذلك

هناك شروط يلتزم بها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية وهي كالأتي :

- لا يؤمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إلا لضرورات التحقيق أو كتدبير أمني وهذا في حالة:
- توفر الشروط المنصوص عليها في المادة [2].1من ق إ ج ج 125مكرر

[1] المادة 125 مكرر 01 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] علي شملال , المرجع السبق , ص52

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبسويستبعد الجنح ،أو عقوبة أشد عقوبتها الغرامة.التي
- أن يصدر أمر الوضع تحت نظام الرقابة القضائية بأمر مسبب ويتخذ فقط في مواجهة المتهمين البالغين دون الأحداث
- يمكن لقاضي الاحداث ان يامر بالرقابة القضائية وفقا لاحكام ق ا ج اذا كانت الافعال المنسوبة للطفل قد تعرضت الى عقوبة الحبس

يمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية [1]كذلك 2من ق إ ج ج) 125مكرر من تلقاء نفسه (المادة طلب الرفع ويجب على قاضي التحقيق أن يبث في ،يتم رفضها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم الأمر إلى غرفة ويجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم رفع ، 15يوم إبتداءا من يوم تقديم الطلبخلال رفض الطلب الأول . من يوم ،و إذا رفضت هذه الأخيرة الطلب فيجوز تجديده بعد مضي شهر ،الاتهام

2: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة و حق المتهم في احترام حريته وإنسانيته المتهمفمثل هذا الإجراء ، على اعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فيه سلب لحرية بالادانة لابد أن نشير إلى أن الأصل فيه أنه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر 2001أعاد لقانون الإجراءات الجزائية في المشرع الجزائري قد أدرج مصطلح "الحبس المؤقت" في تعديله .الحبس الاحتياطي" بالحبس المؤقت" باستبدال مصطلح [2]، 123من ق إ ج جصياغة المادة

لقد اختلف الفقه في تعريف الحبس المؤقت مدة من فهناك من يعرفه على أنه هو سلب حرية المتهم من إجراءات أو هو إجراء تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون ،الزمن قيد حريته مدة من من أجل ،ينفذ بمعرفة السلطة المختصة قبل المتهم الماثل للتحقيق ،التحقيق الإبتدائي كما يعرف أيضا بأنه "سجن المتهم كل أو الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته و الدواعي الأمنية نهائيا في الدعوى العمومية بناءا على أمر إيداع بمؤسسة والحكم ،بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي إعادة التربية[3]

يتقيد الأمر بالحبس المؤقت بمجموعة من الشروط التي لابد من مراعاتها وهي:

[1] المادة 125 مكرر2 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 132 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] علي شملال , المرجع السبق , ص53

- وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهمصراحة هذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري في ق إ ج ج ويستخلص من خلال المواد .[1]89من نفس القانون 51و195و163و
- يجب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت وليس بعد هذا الإجراءباطلا وإلا كان [2]. 123السالفة الذكر للأسباب المنصوص عليها في المادة وفقا
- لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة المادة.118/1من ق إ ج ج
- لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقتأو إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس بأية عقوبة أخرى أشد جسامة المادة.[3]118/1من ق إج ج
- تبليغ أمر الإيداع بالحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة من قبل قاضي التحقيق ويحيطه علما بأن له ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب حسب المادة ،3أيام لاستئنافه الأمرمهلة من ق إ ج ج .[4] 123مكرر
- تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة لاعتباره إجراء خطير لتعارضه مع مبدأ قرينة البراءة طبقا للمادة 125 من ق ا ج [5]ان لا تتجاوز 4 اشهر في مواد الجنح وعندما يتبين انه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط 4 اشهر اخرى واذا تبين ان الوقائع الموصوفة انها جناية فيجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين ولا تتجاوز مدة 4 اشهر قبل انتهاء مدة الحبس الاخير وتمدد مرة ثالثة بقرارمن غرفة الاتهام في جلسة تنعقد لهذا الغرض التمديد او عدم التمديد وفي حالة قرارها بتمديد فقرارها غير قابل للتجديد
- و يتحدد مبرر الحبس المؤقت بعدة أهداف متعلقة إما بالإثبات عندما يكون الغرض منه الحفاظ على الأدلة أو لهدف حماية المتهم منه أو بالمجتمع خوفا من وقوع جريمة أخرى أو لحسن سير العدالة عندما لا يقدم ضمانات كافية للحضور[6].

---

[1] المواد 163 و195و51 و89 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 123 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 118 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[5] المادة 125 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[6] علي شملال , المرجع السبق , ص54-55

بالنسبة للأحداث فلا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 37 من ق[1] حماية الطفل رقم 15-12 كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من ق ا ج [2]وأحكام القانون

- لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 رهن الحبس المؤقت
- لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من 3 سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت
- وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة قانونا هو أكثر من 3 سنوات فانه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة
- يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام ق ا ج
- مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهرين قابلة للتجديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق ا ج
- كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة .[3]

3: الأمر بالإفراج

يدل اسم الحبس المؤقت على أنه إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات حددها القانون وبزوال هذه الأخيرة يتعين وضع حد للحبس المؤقت المقيد لحرية المتهم أمر قضائي هو وانقضاء الحبس المؤقت يتخذ صورة ، سلطة التحقيق إلى المشتكي وذلك بموجب قرار صادر عن ،الإفراج المؤقت ويقصد به إعادة للمتهم حريته يعرفه البعض على أنه "الإفراج عن كما،عند زوال مبررات هذا التوقيف،عليه الذي تم توقيفه إحتياطيا "المشتكي عليه الموقوف إحتياطيا ذمة التحقيق بكفالة أو بدونها

يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج بالقبول أو الرفض بقرار مسبب خلال8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وإذا تجاوز هذه المهلة القانونية جاز للمتهم أو المحامي تقديم طلب الإفراج [4]

[1] المادة 37 المؤرخ في 18 صغر 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتضمن قانون الطفل

[2] المادة 123 و 123 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] علي شملال , المرجع السبق , ص55

[4]معراج جديدي ,المرجع السابق , ص 47

مباشرة إلى غرفة الاتهام والتي هي ملزمة باطلاع على طلبات مكتوبة للنيابة العامة خلال 30 يوما من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج المؤقت عن المتهم إذا لم يقرر إجراء تحقيقات تتعلق بالطلب وينبغي أن تنبهه بان لا يجوز تقديم طلب الإفراج من جديد إلا بعد مضي مدة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق وإذا أحيلت القضية إلى المحكمة المختصة يقدم طلب الإفراج لهذه الأخيرة لتفصل فيه بحكم قابل للاستئناف في ظرف 24 ساعة من وقت النطق به ويبقى المتهم محبوسا حتى إذا قبلت المحكمة الإفراج حتى بعد استنفاذ ميعاد استئناف وكيل الجمهورية.

وتكون غرفة الاتهام مختصة بطلبات الإفراج المؤقت مباشرة وذلك قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وهي الفترة الواقعة بين الدورات المحكمة الجنائية وفي جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى جهة قضائية أخرى المادة 128 ق ا ج وتكون سلطة الفصل في طلبات الإفراج المؤقت أخر جهة قضائية نظرت في الدعوى وكان الحكم موضوع الطعن بالنقض.

وتكون غرفة المحكمة العليا المدعوة بالنظر في الطعن بالنقض مختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت عندما يكون الحكم المطعون فيه صادرا عن محكمة الجنايات وينبغي أن تفصل في شان الحبس الاحتياطي خلال 45 يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا يتم إفراج على المتهم تلقائيا ما لم تأمر بتحقيقات تتعلق بهذا الطلب والإفراج عن المتهم قد يكون وجوبيا أو جوازيافالإفراج الوجوبي يقصد به رفع يد وحبسه مؤقتا لأسباب وظروف معينة ويفرج عنه ، التحقيق الذي سبق له أن وضع يده على المتهمقاضي ويكون الإفراج الوجوبي في عدة حالات هي ،بقوة القانون إذا زالت هذه الأسباب

- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها كأن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة المالية فقط.[1]124من ق إ ج ج)-125/1 أو أنها مخالفة (المادة ،
- انتهاء مدة الحبس المؤقت ويكون ذلك في الحالة التي لا يجوز فيها التمديد أصلا كلما انقضت المدة المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال المحددة قانونا.
- إذا أصدر الأمر بألا وجه للمتابعة فيفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب أخر
- يفرج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم عليه ببراءته .[2]

[1] المادة 124-125 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] معراج جديدي ,المرجع السابق , ص 47

- أما الإفراج الجوازي يقصد به تلك الرخصة التي يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق وكيل أو بناء على طلب ،فقد يصدره هذا الأخير من تلقاء نفسه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 126من ق إ ج ج وهي[1]:
- أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه.
- أن يخطر المتهم قاضي التحقيق بجميع تحركاته وتنقلاته .

وتجدر الإشارة بوجود نوع ثالث من الإفراج المتعلق بالمتهم الأجنبي الذي خصه المشرع بإجراءات خاصة عند إخلاء سبيله أين أجاز لقاضي التحقيق أن يعلق الإفراج على ضمان معين قد يكون التزام بسلوك معين المواد 135من ق إج ج 132إلى وقد نظمه المشرع الجزائري في ،كما قد يكون مقابل ضمان مالي [2]

4: الأوامر الصادرة في حق الشخص المعنوي

يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر أخرى تتعلق بالشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة وفتح تحقيق بشأنها.

وبالنظر لطبيعة الشخص المعنوي فقد خصه المشرع الجزائري بتدابير تلائم طبيعته وهي:

إيداع كفالة التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة للشخص المعنوي وذلك لضمان مثول الممثل القانوني الطريقة التي بموجبها يحدد ولكن ما يلاحظ على هذا التدبير أن المشرع لم يشر إلى ،لإجراءات التحقيق تقديم تأمينات ، القضائية المختصة فيهولا طريقة الإيداع ولا حتى الجهة ،قاضي التحقيق مبلغ الكفالة عندما عهد إليه وظائف ، سلطات قاضي التحقيقبحيث أن المشرع قد دعم ،عينية لضمان حقوق الضحية ذات الطابع المدني.

- منعه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفعوهذا التدبير يهدف إلى منع الشخص أو تهريب الأموال إلى ، من تنظيم إعساره ولتفادي تكرار فعل إصدار شيكات دون رصيدالمعنوي الخارج[3]

[1] المادة 126 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 132 و 135 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] معراج جديدي ,المرجع السابق , ص48

- كما يمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة وذلك خشية من ارتكاب جريمة جديدة.
- والملاحظ أن نص المادة وفيه لبس إذ لم يفصل فيها المشرع ولم ،4 [1]جاء مختصرا 65مكرر الطريقة والإجراءات التي يتوجب على قاضي التحقيق إتباعهالإصدار مثل هذا التدبير ، يحدد

ثالثا: سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق

بخصوص الإجراءات التي أجراها قاضي التحقيق ، يتخذ قراره سواء بمواصلة التحقيق أو وضع حد له بغلقه، وفي هذه الحالة الأخيرةعلى ضوء ما توصل إليه يقوم قاضي التحقيق بالتصرف في ملف القضية من وقائع وأدلة.

1: الأمر بإرسال المستندات

يقصد بالأمر بإرسال المستنداتباعتبارها ، العامنقل أوراق القضية إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب غرفة الاتهام بدورها بإرسال فتقوم ،وهذا إذا كيّفت الجريمة على أنها جناية ،تمثل ثاني درجة في التحقيق قاضي التحقيق أمرا بالفصل بين أما إذا كانت القضية متشعبة أصدر ،الملف إلى محكمة الجنايات لإبداء طلباته في الأوامر التي ، الجمهوريةكما يقوم كذلك بإرسال المستندات إلى وكيل ،الأحداث والبالغين .يصدرها قاضي التحقيق

وليكتسي هذا الأمر حجيته يجب أن يتضمن على بيانات جوهرية.

- ذكر وتحديد الوقائع بكل دقة وتفصيل
- إبراز التحليل الموضوعي لكل من القصد الجنائي والنية الإجرامية.
- توضيح أدلة الإثبات المادية والقرائن.
- ذكر ظروف وملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

- ذكر النصوص القانونية ومدى مطابقتها مع الوقائع[2]

[1] المادة 65مكرر4 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] معراج جديدي ,المرجع السابق , ص49

إن أجل تبليغ الأمر بإرسال المستندات بالنسبة للأطراف وفقا لما هو وارد في نص المادة168من ق إ ج جالمدني ويبلغ المتهم بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي ، 24ساعةويتم في أجل [1] المحبوس بواسطة رئيس المؤسسة العقابية.

2: أوامر التصرف

يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف كنتيجة لعملهمرحلة التحقيق في والتي تعد بمثابة إعلان عن انتهاء درجتها الأولى.

أ: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائيمعينة فتوقف الذي يجريه بناء على أسباب الدعوى العمومية إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لهذا الأمرالأسباب و المبررات و إنما أعطى

التي يستند إليها قاضي التحقيق 195من نصت عليه المادة لإصدار أمر لأن لا وجه للمتابعة وهذا ما إذ يجوز الرجوع عنه إذا طرأت ق إ ج ج [2]و تجدر الإشارة أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة له حجية نسبية جديدة أو إذا طعن في هذا الأمر من قبل والعودة إلى التحقيق يكون بوجود أدلة ،أسباب تدعو إلى إلغاءه غرفة الاتهام.

ب: الأمر بالإحالة

إن الأمر بالإحالة لم يعرفه المشرع الجزائري يقوم بنقل الدعوى إلا أن هناك من الفقهاء من عرفه على أنه فالأمر بالإحالة عن النفيمن مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة الجزائية مرجحا أدلة الإثبات ،الجزائية يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل فهو ،يصدره قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق في الجريمة وبعد ذلك إذا تبين لقاضي [3] ، ج ج) 162من ق إ10أيام (المادة الجمهورية لإبداء طلباته في أجل تدين المتهم فإنه يصدر أمرا بالإحالة وأن هناك دلائل قوية ،التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة إلى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال[4].

[1] المادة 168 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[2] المادة 195 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 162 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] معراج جديدي ,المرجع السابق , ص50

يعد الطعن بطريق الاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين التحقيق يمثل درجة ونظرا لأن قاضي الاحتمال فقد أخضع المشرع وأمام هذا ،التحقيق الابتدائي الأولى فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير باعتبار هذه الأخيرة تمثل ثاني درجة في الجزائري في ظل ق إ ج ج قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام .عن قاضي التحقيق وذلك بالاستئناف أمامها الأوامر الصادرة التحقيق

إذا انتهى قاضي التحقيق من التحقيق اما أن يكون قد توصل إلى أن الوقائع المتابع من اجلها المتهم تكون جنحة أو جناية فيجب على قاضي التحقيق أن يتخذ قرار بإحالة المتهم على المحكمة الجزائية المختصة ولدراسة هذا ارتأينا تقسيمه إلى فرعين تعامل قاضي التحقيق مع قضايا الجنح وتعامله مع قضايا الجنايات[1]

إذا ما انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة فانه يصدر امرأ بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق فان استجاب قاضي التحقق لطلب النيابة العامة باتخاذ الإجراء المطلوب كطلب سماع شاهد فانه يجب عليه إبلاغ الملف إلى النيابة ثانية واستطلاع رأيها ثم يصدر امرأ بالإحالة مسببا تسبيبا كافيا .

أما إذا لم يستجيب لطلب النيابة فانه يدر أمرا بالإحالة المتهم على محكمة الجنح ولا يكون للنيابة إلا استئناف أمر الإحالة إذا تمسكت بطلباتها أو عدم موافقتها على الإحالة وقد يمون فعل الواحد المنسوب إلى المتهم يحتمل عدة أوصاف ويمكن تكييفه إما مخالفة أو جنحة فنكون إمام حالة التعدد الصوري للجرائم وهنا يتعين على قاضي التحقيق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا للمادة 32 من ق ع [2]

كما قد تكون الوقائع مكونة لجريمتين مرتبطتين وكانت إحداهما جنحة و الأخرى مخالفة فان قاضي التحقيق يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمة من اجل الفعلين معا

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة امرأ بإحالة الدعوى للمحكمة وتنص المادة 328 ق ا ج تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات، ويرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله بغير تمهل إلى قلم كتاب محكمة الجنح و المخالفات ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في اقرب جلسة ممكنة إما إذا كان محبوسا فيجب على جميع الأحوال أن لا يتعدى ميعاد عرض على المحكمة مدة شهرين المادتين 164 و 165 ق ا ج [3]ويبلغ الأمر خلال 24

[1] حمومو لويزة , المرجع السابق , ص 59

[2] المادة 32 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج

[3] المادة 164-165-168 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

ساعة من صدوره بكتاب موصى عليه إلى المتهم و محاميه وإذا كان محبوسا يبلغ بواسطة مشرف المؤسسة العقابية ويحاط المدعي المدني بالأمر المادة 168 ق ا ج [1]

وجدير بالذكر أن التحقيق الابتدائي جعله المشرع الجزائري جوازيا في مواد الجنح باستثناء جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم إذ تظل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق إذا تصرف قاضي التحقيق بالإحالة لان القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق فتنص المادة 1/166 ق ا ج[2] إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في باب الخاص بغرفة الاتهام فإذا رأت أن الواقعة المرتكبة تكون جناية فإنها تقتضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات المادة 197 ق ا ج[3] وان العبرة في وصف الجريمة هي بنوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا فان كانت هذه العقوبة جنائية وصفت الجريمة بجناية ولو أن العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحة المادة 28 ق ع[4] وإلا تعرض القرار أو الحكم إلى النقض كما تقضي غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات إذا كانت الجناية المنسوبة إلى المتهم مرتبطة بها جرائم أخرى المواد 188 و 194 ق ا ج[5] وهذا يعني انه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة بل عليه إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الإثبات يقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في موضوع باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الذي يرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لجهة الحكم نظمت المادتان 198و199 ق ا ج[6] البيانات الجوهرية التي ينبغي أن يتضمنها قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام فيجب أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا ويذكر فيه أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع

[11] محمد حزيط ,المرجع السابق , ص 162

[2] المادة 166 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] المادة 197 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[4] المادة 28 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج

[5] المادة 188 و 194 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[6] المادة 199 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة وفضلا عن ذلك تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة [1].

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراء وجوبيا فيها المادة 66 ق ا ج [2]فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه وإلزامية التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات تجد مبرراتها في فكرتين جوهريتين:

أولهما توفير الضمانات الكافية للمتهم بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة الثابتة وهو ما يقي الأشخاص من خطر التجني و التسرع في توجيه الاتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق في حقه بالبراءة لاحقا.

أما ثانيتها تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها فمن جهة التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعاوى غير الثابتة بالأدلة ومن جهة أخرى يساعد في ذات الوقت في التخفيف من أعباء القضاء بما يوفره للمحاكم من وقت وجهد ومال يمكن ضياعه في إجراءات محاكمة قد تطول ليتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية زيادة على ذلك أن التحقيق الابتدائي الذي يسبق المحاكمة يعد استجابة لمتطلبات العدالة فهو بمثابة السند الفوري لقاضي الحكم لإصدار الأحكام الصحيحة والملائمة للفعل المرتكب فهو عموما يسهل على القضاء استجلاء الحقائق أو الكشف عنها وبالتالي إصدار الأحكام العادلة.

وتأسيسا على ذلك فان عدم الالتزام بإجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلة حسن سير أدلة لرسالته ومن اجل هذا وصف التحقيق الابتدائي بأنه بوابة العدالة الجنائية وهذا ما يفسر اختلاف دور قاضي التحقيق في الجنايات عنه في الجرائم البسيطة فالتحقيق يعد في هذه الأخيرة مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة فإذا قدرت النيابة العامة ذلك دون تحقيق فلا حاجة بها إلى إجرائه أما في مواد الجنايات ففضلا عن الدور الذي يلعبه في الجرائم التي اصطلحنا على تسميتها بالبسيطة يكون له دور ثان حيث يمثل ضمانا للمتهم إذ يكفل له عدم إحالته أمام المحكمة مالم يستند اتهامه على دلائل كافية وقوية ومتماسكة ومن ثم ألزم المشرع سلطة التحقيق بإجرائه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولو كانت التحقيق في شان الجريمة والمسؤولية عنها جلية وواضحة كل الوضوح [3] وجدير بالذكر أن التكييف القانوني للواقعة يخضع لسلطة قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق

[1] محمد حزيط ,المرجع السابق , ص 168

[2] المادة 66 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج

[3] معراج جديدي ,المرجع السابق , ص 48

ولحين إصدار قراره بالإحالة ، فله أن يُقرِر التكييف الذي يراه مُنسجماً مع الوقائع والأدلة المتحصلة وفق التكييف الأنسب بحسب رأيه في نهاية التحقيق وعليه بقول بان التحقيق الابتدائي (القضائي) جعله المشرع الجزائري وجوبيا في مواد الجنايات نظرا إلى خطورتها من جانب ولكونه وسيلة دفاع للمتهم وصمام أمان أول وسند عون لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدابير الملائمة للمتهم من جانب أخر .

ملخص الفصل الثاني

وفي ختام هذا الفصل يمكن استنتاج إذا انتهت النيابة العامة من إجراءات التحقيق التي قامت بها وتبين لها أن الجريمة التي حققت فيها قد وقعت فعلا فتصدر أمر بإحالته إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة وقد اقر المشرع الجزائري كل الحرية للنيابة العامة في اختيار الطريق أو الاجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في التكليف بالحضور هذا متى كانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ و تطبق على مخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قاضي قسم الأحداث أما المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع فيها تحقيق قضائي بنصوص خاصة و يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها و للنيابة العامة سلطة في اتصال بقاضي التحقيق وتعامل جهة التحقيق مع طلباتها بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية هذا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس فيها إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق قاضي الذي يكلف بإجرائه ولضمان حسن سير العدالة عند طلب النيابة بالتحقيق لا يجوز أن يقوم قاضي التحقيق بهذا التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي وهذا طبقا و أن وظيفة النيابة العامة تتعارض مع وظيفة التحقيق والمشرع لمبدأ الفصل سلطتي التحقيق و الاتهام فخص للنيابة العامة الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق لما بينهما من تعارض بمهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق ويتعامل مع طلب النيابة وظيفة تحريك الدعوى العمومية و أناط العامة بحسب نوع الجريمة الواقعة ولكل منها إجراء معين يجب اتخاذه من قبل قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة.

خاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من عند الله سبحانه وتعالى من اعداد هذه المذكرة التي كانت تحت عنوان تصرف النيابة العامة بحفظ الاستدلال و الامر والتي كان الهدف الاساسي منها اظهار سلطة النيابة التقديرية في حفظ اوراق ملف القضية، و كذا سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية ، و تعد مرحلة البحث و التحري هي المرحلة التي تظهر فيها سلطة النيابة العامة التقديرية بشكل واسع و مباشر ،لتقل نوعا ما في المراحل اللاحقة لتحريك الدعوى العمومية اين تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية عن طريق ابداء الطلبات بفتح تحقيق و استئناف اوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها ، بلمحة موجزة عن الانظمة المتبعة في التشريعات المقارنة فيما يخص سلطة النيابة العامة عند ممارستها الدعوى العمومية ثم خلصنا الى القول ان المشرع الجزائري قد انتهج نظام الملائمة كاصل عام عند مباشرة الاتهام وهو ما فعله نظيره المصري و الفرنسي ،حيث خول النيابة العامة سلطة اصدار امر الحفظ عندما تتوافر احد اسبابه القانونية او الموضوعية وكذا جميع الاحكام المتعلقة بقرار الحفظ باعتباره وسيلة من وسائل التصرف فيما توصلت اليه نتائج البحث و التحري في مرحلة التحقيق الاولي فبما انه اجراء اداري يجوز العدول عنه _في أية لحظة قبل تقادم الدعوى ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بدون إلغاء الأمر بالحفظ واهم النتائج التي تترتب على قرار الحفظ منع العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية غير ملزم للنيابة العامة ليس له حجية ولا يجوز الطعن فيه ومنه المرحلة اين تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بغية ايصالها بين يدي القضاء،وهنا قد تتسع سلطتها التقديرية و قد تنعدم و دلك بحسب طبيعة الجرم،فاحيانا يكون لها اختيار الطريق الملائم لتحريك الدعوى، و احيانا اخرى تكون ملزمة باتباع اجراءات معينة فتصدر أمر بإحالته إلى المحكمة المختصة في المخالفات والجنح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في التكليف بالحضور هذا متى كانت الأدلة كافية لمتابعة أما المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها و يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها و للنيابة العامة سلطة في اتصال بقاضي التحقيق وتعامل جهة التحقيق مع طلباتها بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية هذا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي وذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس فيها التحقيق ويتعامل مع طلب النيابة العامة بحسب نوع الجريمة الواقعة ولكل منها إجراء معين يجب اتخاذه من قبل قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة هذا من جهة ومن جهة اخرى فان القواعد التي تحكم الامر بالاحالة وامر الارسال لا تزال غامضة في بعض اجزاءاتهارغم تبني ،ومعقدة في بعضها الاخر قضاء مستقل للاحالة كامتداد للنظام القانوني الفرنسيالا ان قاضي ،المشرع الجزائري تخصيص وحين يرتئي الوصف الجنائي للوقائع وبقراره ارسال المستندات للجهة ، للتحقيقالتحقيق وعند اغلاقه انما يجب ان يتم ذلك عن طريق النيابة العامة دون وجود مبررات موضوعية ، بالاحالةالمختصة

قائمة تمنع الارسال المباشر من جهة التحقيق الى جهة الاحالة دون ان يتم ذلك عن طريق وقانونية العامة.بدلا من تعقيد الاجرءات وتضييعها للوقت ،النيابة

وتبني هذا التصرف كسلطة تقديرية للنيابة العامة في مرحلة الاستدلال ضمن منظومة قانونية لاي دولة اصبحت ضرورة ملحة تفرضها المشاكل العديدة التي يعاني منها القضاء ولضرورة هذا ان من اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال الاستقراء و البحث في موضوع الدراسة لاسيما ان هذه النتائج وما تبعها من اقتراحات والتوصيات تعتبر بمثابة اجابة على الاشكالية على النحو التالي:

النتائج:

- اعتباره امرا اداريا بحتا رغم اصداره من جهة قضائية لا يقلل ابدا دوره الحاسم فيعدم السير في الدعوى الجنائية.
- غير قابل للطعن فيه بالطرق المعروفة قانونا.
- النيابة العامة لها حق الرجوع في قرار الحفظ متى ارتأت ذلك.
- اداة في يد النيابة العامة تتصرف بموجبه في الاستدلالات بحرية نسبية سواءبالحفظ او المتابعة .
- فتح الباب امام التعسف اذا لم يتم ايجاد ضوابط وقيود لهذه الصلاحية الممنوحة للنيابة العامة عن طريق ايجاد وخلق اطار قانوني يضمن حقوق الاطراف المدنية وفي المقابل ذلك . امكانية تسويتها وديا في رغم ،اطلق المشرع الجزائري يد النيابة للسير في الدعوى العمومية اطار فكرة الوساطة الجزائيةلها نظيرا في القانون مثلما فعل المشرع الفرنسي والتي لا نجد الافراد ليبقى الامر الجزائري رغم اهميتها في التقليل من حجم العمل القضائي وضمان حقوق بالحفظ فكرة ادارية غير واضحة بين يدي النيابة تتصرف فيها كيفما شاءت .
- عند اغلاق قاضي التحقيق للتحقيق وحين يرتئي الوصف الجنائي للوقائع وبقراره ارسال المستندات للجهة المختصة بالاحالة فيجب ان يتم ذلك عن طريق النيابة العامة دون وجود مبررات موضوعية وقانونية قائمة تمنع الارسال المباشر من جهة التحقيق الى جهة الاحالة دون ان يتم ذلك عن طريق النيابة العامة.
- ان دراسة اوامر التصرف في الملف الجزائيالواجهة وبغض النظر عن اجراءاتها فانها تمثل الحقيقية لحسن سير العدالةولذلك فان رفع الغموض عن بعض اجراءها وتبسيط البعض الاخر

الاهمية بمكانة خاصة وان السياسات الجنائية ومن ورائها القوانين الجنائية في الوقت هو من محورا انما تجعل من حقوق الانسان والمتهمين– هذا المتهم البرئ حتى تثبت ادانته الحاضر اصلاح او تعديل او تطور مقترح وهو فعلا ما يحاول تبنيه المشرع الجزائري .لاي

الاقتراحات و التوصيات

- بما ان موضوعنا الذي هو تحت عنوان تصرف النيابة العامة بحفظ الاستدلال و الامر يكتسي اهمية بالغة ضمانا لحقوق المتهم بعدم توقيع العقاب من جهة ومن جهة اخرى تخفيف العبء على الجهات القضائية، ولهذا نقترح بادراج تصرف النيابة العامة بحفظ الاستدلال و الامر قضاء مستقل يتفرد في الفصل في اوامر الحفظ و الاستدلال باحكام تتضمن تسبيبا قانونيا يضمن حقوق المتهم من جهة و المجنى عليه من جهة اخرى
- عقد ندوات وملتقيات علمية لتعرض لموضوع تصرف النيابة العامة بحفظ الاستدلال و الامر.
- وضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الأمر بالحفظ أو الرجوع للسير في الدعوى من جديد في إطار قانوني واضحأخرى والمجني عليه من جهة ،ضمانا لحقوق المتهمين من جهة.
- وضع الأمر بالحفظ في سياق قانوني يجعله مناطا للطعن أو العمل على تفعيل آلية التظلم لدى النائب العام.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1. محمد حزيط , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار هومة , بدون طبعة , 2007 , الجزائر , ص 28

2. علي شملال , المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية التحقيق والمحاكمة ,دار هومه , طبعة الثانية , 2019-2020 , الجزائر .

3. معراج جديدي , الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة , دار المطبوعات الجامعية , طبعة الأولى , سنة 2000.

الرسائل الجامعية والمحاضرات :

4. زناتي محمد سعيد، صلاحيات النيابة العامة في قانون 15-02- , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015-2016.

5. بو حجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق ,جامعة الجزائر 2001-2002 .

6. جوهر قوادري صامت , محاضرات قانون الاجراءات الجزائية- قاضي التحقيق , لسنة الثانية , شلف 2019-2020

7. زباني فطمة ,اختصاصات النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مولود محمدي، تيزي وزو2018 .

8. عمار كمال ,محاضرة تحريك الدعوى العمومية , برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط , محكمة برج بوعريريج , 2015 .

9. عمارة فوزي ,قاضي التحقيق , اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم, كلية الحقوق , جامعة الاخوة منتوري ,قسنطينة , 2009-2010 .

القوانين والمواد والأوامر:

10. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن التعديل ق.ا.ج.ج.

11. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن تعديل الدستور الجزائري .

12. الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق. ع. ج

الملاحق

الملحق رقم (01)

مجلس قضاء: تيزي وزو

محكمة : تيقزرت

نيابة الجمهورية

مقرر حفظ

رقم المرجع العام : 17/006568

رقم قرار الحفظ : 17/00687

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة تيقزرت

بعد الاطلاع على الاجراءات المؤرخة في : 2017/08/13

المقدمة من طرف المسمى :.....

ضد المشتكى منه المدعو :.....

بعد الاطلاع على ملف الاجراءات المؤرخة في : 2017/08/13

المحرر من طرف :....

المسجل تحت رقم :.....

لاجل: شكوى من اجل تزوير

بعد الاطلاع على المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية

اسباب الحفظ : انتفاء الطابع الجزائي في الواقعة المدعى بها

لهذه الاسباب

نقرر الحفظ المؤقت للملف الى غاية ظهور ادلة جديدة

ونامر بتبيغ هذا القرار الى اطراف القضية

حرر بالنيابة يوم :2017/11/12

وكيل الجمهورية .....

(الامضاء و الختم)

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب بناء على مثول فوري امام المحكمة

مجلس قضاء: تيزي وزو

محكمة : ذراع الميزان

قسم الجنح

رقم القضية :.....

رقم الترتيب : .....

بتاريخ السابع عشر من شهرماي سنة الفين وثمانية عشر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ذراع الميزان

عملا بالمواد 339 مكرر ,339 مكرر 1 , 339 مكرر 2 , 339 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزاية

بعد الاطلاع على اوراق القضية المتبعة ضد :....

الاسم و اللقب :

المولود في :

ب :

اسم الأب :

اسم ولقب الأم :

الجنسية : جزائرية

محل الاقامة : تيزي وزو

الحالة العائلية : اعزب

وبعد اثبات التحقيق من شخصية الحاضر , ابلغناه بالافعال المنسوبة اليه , وانه (ها) متهم (ة) ب : // الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض // تخريب ملك الغير الافعال المنصوص والمعاقب عليه بالمادة : 266 , 407 من قانون العقوبات وابلغناه ايضا , اننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من ابدائه من تلقاء نفسه وانه سيمثل فورا امام محكمة الجنح المعقدة هذا اليوم ، وله الحق في الاستعانة بمحام

وقد صرح المتهم بغير حضور المحامي :

اؤكد لكم انه بتاريخ الوقائع الموافق ل : 2018/05/15 كنت بالمنزل العائلي بمنطقة اسي يوسف على الساعة 20:00 مساءا بغرفتي قمت بكسر محتوياتها من الاثاث بسبب رفض عائلي تزويجي وبعدها وقع شجار مع اخوتي كل من ..... و ..... , وقمت بضربها بصفعة واما اخي فلم اقم بضربه واني اطلب العفو من اغلق المحضر وبعد تلاوته على مسامعه اصر عليه ووقع معنا

الحاضر : وكيل الجمهورية :

(الامضاء و الختم)

رقم القضية : 18/00951

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اخطار باجراءات المثول الفوري

امام المحكمة

مجلس قضاء: تيزي وزو

محكمة : ذراع الميزان

نيابة الجمهورية

رقم القضية : 18/00951

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ذراع الميزان

بعد الاطلاع على اوراق القضية

محضر: درك مشطراس

المؤرخ في : 2018/08/16 تحت رقم : 801

وبعد الاطلاع على المواد 339 مكرر , 339 مكرر 1 , 339 مكرر2

339 مكرر 3 , من قانون الاجراءا ت الجزائية

حيث يستخلص منه ضد : .....

قرائن قوية لاقتراف : // الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض //

تخريب ملك الغير الافعال المنصوص والمعاقب عليه بالمادة :

266 , 407 من قانون العقوبات

يكلف المذكورين اعلاه بالمثول فورا امام المحكمة : الجنح في الجلسة

المنعقدة يوم : 2018/05/17

حرر في : 2018/05/17

وكيل الجمهورية

(الامضاء و الختم)

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة : .....

نيابة الجمهورية

رقم : .....

استدعاء مباشر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة :.....

بعد الاطلاع على الاوراق المحضر المرفق .....

حيث انه يستخلص منها ضد :

1

2

قرائن قوية لارتكابهم: .....يوم .....جريمة .....اضرار بالضحية .....

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد .....من قانون العقوبات

- الضحية : .....
- الشهود : .....

لهذه الاسباب

نحيل المذكورين اعلاه للمثول المباشر امام محكمة الجنح او المخالفات لجلسة يوم .....

حرر في .....

وكيل الجمهورية

(الامضاء و الختم)

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة : .....

نيابة الجمهورية

رقم : .....

ترخيص باجراء عملية التفتيش

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة :.....

بعد الاطلاع على طلب السيد :.....

يلتمس من خلاله الترخيص باجراء عملية التفتيش .....الكائن ب .....طبقا للمادة 44 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية نرخص للسيد ..... باجراء عملية التفتيش للمحل المذكور اعلاه .

وان تعذر ذلك اتخاذ كل الاجراءات القانونية ضد أي شخص يعرقل سير العملية طبقا للقانون .

كما تامر بتحرير محضر عن ذلك بعد الانتهاء مع تسليمنا نسخة منه استعجاليا كما ترفق نسخة اخرى للمحضر .

حرر بالنيابة يوم : .....

وكيل الجمهورية .....

(الامضاء و الختم)

الملحق رقم (06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ..... :

محكمة ..... :

رقم النيابة ..... :

رقم التحقيق ..... :

طلب إفتتاحي

إن وآيل الجمهورية لدى محكمة .....

بناء على المادة 67من قانون الإجراءات الجزائية و بعد

الإطلاع على الأوراق المرفقة) محضر رقم .....محرر في ..... :

من طرف .....

حيث يستخلص منها أن المدعو .... من ابيه..... وامه ب ....المولود يوم .....
والساكن ب ....ارتكب يوم .....جريمة .... حيث ان هذه ....الواقعة تكون جناية (اوجنحة او مخالفة) المنصوص عليها و المعاقب عليها بالملدة .... من قانون ...

يلتمس السيد.... قاضي التحقيق بالمحكمة ان يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وان يصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي

حرر بالنيابة يوم :.....

وكيل الجمهورية .....

(الامضاء و الختم)

الملحق رقم (07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ..... :

محكمة ..... :

رقم النيابة ..... :

رقم التحقيق ..... :

طلب فتح تحقيق ضد مجهول

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة حيث يستخلص .....
.....وجد ميتا يوم .....منها أن المدعو

ب .....

العنف . حيث أن سبب الوفاته مشكوك فيه لا سيما و أن الجثة تحمل علامات

و بناء على المادة 4من قانون الإجراءات الجزائية 62الفقرة

يلتمس من السيد أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية قصد تحديد .....قاضي التحقيق بمحكمة .....
.سبب الوفاة

حرر بالنيابة يوم :.....

وكيل الجمهورية .....

(الامضاء و الختم)

الملحق رقم (08)

وزارة العدل — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 02

مجلس قضاء .
محكمة .
مكتب السيد .
قاضي التحقيق
رقم النيابة .
رقم التحقيق .

محضر استجواب عند الحضور الأول

بتاريخ سنة ألفين و
أمامنا نحن ،
قاضي التحقيق بمحكمة
وبمساعدة الأستاذ كاتب الضبط
بعد الاطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية
حضر الشخص المبيّن اسمه فيما يلي :
الاسم
اللقب والاسم المستعار
المولود في
أبو
وأم
الجنسية
الموطن
أعزب متزوج أرمل
الأحكام
الحالة العسكرية
هل يحسن القراءة ؟
وبعد إثبات شخصية الحاضر ، أحطناه علما بالوقائع المسندة إليه

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة
وأخطرنا المتهم بأن له الخيار في ألا يبدي تصريحا ما غير أنه إذا رغب في إبداء أقواله فإننا نستقبلها منه على الفور.
وقد صرّح المتهم

ونظرا لتأييد الاتهام، فقد أبدينا للمتهم رأينا في أن له الحق في اختيار محام وإما في حالة عدم الاختيار سوف تعيّن له أحدا متى طلب ذلك.
وقد صرّح المتهم

وقمت التلاوة بمعرفة المتهم وأصر عليه ووقع معنا نحن وكاتب الضبط.

(1) وأثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم بأن الإيداع بالحبس الذي أصدرناه ضده.

(1) تشطب الفقرة غير اللازمة

(1) وأثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم وأننا نتركه تحت الإفراج المؤقت، كما يجب أن يطلعنا بجميع تغييرات عنوانه وباستطاعته اختيار الموطن في دائرة المحكمة.
ثم تلي وأصر عليه ووقع معنا نحن وكاتب الضبط.

الملحق رقم (09)

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 03

مجلس قضاء :

محضر استجواب في الأساس

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

بتاريخ سنة ألفين و

أمامنا نحن ،

قاضي التحقيق بمحكمة

وبمساعدة الأستاذ ..... كاتب جلسة

بمكتبنا بقصر العدالة

حضر المتهم

(1) حضر أو

تغيب

الذي سبق استجوابه ، وأثبت حضوره لأول مرة في محضر يوم

و (1) الاستاذ

محامي المتهم الذي وجهت إليه الدعوة بموجب خطاب موصى

عليه ، أرسل في

وقد وضعت القضية تحت تصرفه قبل الاستجواب بـ 24 ساعة على

الأقل

وفي حضور (أو) في غيبة السيد وكيل الجمهورية الذي أبدى رغبته

في الحضور ، وقد أعلن بمذكرة من كاتب الضبط للمحكمة بتاريخ

تابعنا استجواب المتهم على النحو الآتي :

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 04

مجلس قضاء :

محضر مواجهة

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

بتاريخ سنة ألفين و

نحن ،

قاضي التحقيق بمحكمة

بمساعدة الأستاذ ..... كاتب المحكمة

بعد الاطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية

قد واجهنا :

(1) حضر أو

تغيب

الشهود الذين سبق لهم أن أدوا اليمين القانونية ،

المتهم

الملحق رقم (10)

(1) حضر أو نيب

في (1) الاستاذ
محامي المتهم الذي دعي قانونا بموجب خطاب موصى عليه،
بتاريخ ومرفق أبصاله ، والذي وضعت
القضية تحت تصرفه قبل هذه المواجهة بـ 24 ساعة على الأقل.

(2) تشطب العبارة غير اللازمة

والذين ارتضوا أن يجيبوا بغير حضور محام ، (2)
وقد أحطناهم علما بالتصريحات الصادرة من كل منهم والمتناقضة

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 05

مجلس قضاء ،
محكمة ،
مكتب السيد ،
قاضي التحقيق
رقم النيابة ،
رقم التحقيق ،

أمر ضبط وإحضار

الجمهورية الجزائرية - باسم الشعب الجزائري

نحن
قاضي التحقيق لدى محكمة
بعد الاطلاع على المواد من قانون الإجراءات
الجزائية
نأمر ونكلف جميع أعوان القوة العمومية العامة بإحضار
أمامنا فورا طبقا للقانون
المدعو

الاسم
اللقب والكنية
تاريخ ومكان الازدياد
السن
ابن أو بنت
المهنة
الحالة العائلية
الوطن
تاريخ الزواج
اسم الزوج
الأولاد
المحكم
لتسمع أقواله في تهمة
التصرف العائد عليها بالمواد

أبلغ الشخص المذكور بهذا الأمر وعرض عليه وسلمت إليه نسخة منه منا نحن

وندعو كل من سيعرض عليه هذا الأمر ممن بيدهم أمر القوة العامة ، لأن يقدم المساعدة في تنفيذه عند الاقتضاء.
وإثباتا لذلك قد وقعنا نحن ، قاضي التحقيق ، هذا الأمر
ومهر بخاتمنا

في
حرر بمكتبنا ، في 20

يرسل إلى السيد الخاتم قاضي التحقيق

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 06

مجلس قضاء ،
محكمة ،
مكتب السيد ،
قاضي التحقيق
رقم النيابة ،
رقم التحقيق ،

أمر بالقبض

الجمهورية الجزائرية - باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم (11)

اسم الزوج
عدد الأولاد وأسمائهم
الوطن الأخير
الوطن السابق
محتمل التوجه إلى

المتهم :

المخالفة المرتكبة :

ونأمر السيد المشرف رئيس السجن المذكور أن يتسلمه ويبقيه
ت أمر القبض حتى صدور أمر مخالف.

وندعو كل من يهمه أمر القوة العامة ممن سيعرض عليهم هذا
الأمر أن يقدّم المساعدة اللازمة عند الاقتضاء.

وڤيانا لذلك ، نحن قاضي التحقيق ، قد وقعنا الأمر الحالي
ومهرناه بخاتمنا.

الأوصاف حرر بمكتبنا ، في

القاضي للتحقيق

الخاتم

الهوية
العينان
الأنف
الفم
الوجه
لون البشرة
الشعر
الحواجب
علامات خاصة

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 07

أمر بالإيداع

مجلس قضاء :
محكمة :
رقم القضية :
نحن
المطلع عليه السيد /
بعد الاطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية
وكيل الجمهورية
نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية بالقبض المتهم إلى
في :
المؤسسة العقابية الكائنة بدائرة اختصاصنا

الأوصاف

القامة : السمي : الدهر :
الجبهة : المولود في : بـ :
العينان : ابن :
الأنف : ابن :
الفم من جنسية :
الوجه : المهنة :
لون البشرة : الموطن :
الشعر : المتهم بـ :
الحواجب : الفعل المنصوص عليه والمعاقب بـ :
علامات خاصة :

كما نطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض
اطلع عليه داخل السجن عليهم هذا الأمر أن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند
الاقتضاء.

وڤيانا لذلك ، وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا .

في : حرر بـ في
تحت رقم

الختم . الوقع

المشرف رئيس السجن :

الملحق رقم (12)

وزارة العدل — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 09

مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
قاضي التحقيق
رقم النيابة :

أمر برفض التحقيق لعدم الاختصاص المحلي

نحن ،

قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر مجلس قضاء الجزائر.

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى المقدمة بواسطة الادعاء المدني من طرف الاستاذ المحامي بالمجلس في حق المدعو مدعيا مدنيا ضد المدعى عليه مدنيا.

بعد الاطلاع على رسم إيداع أمانة المدعي مدنيا.

بعد الاطلاع على أمرنا بالإبلاغ قصد تدخل مدعي مدني بتاريخ : 1999/01/05

بعد الاطلاع على التماسات النيابة الواردة على هامش أمرنا بالإبلاغ قصد تدخل مدعي مدني بتاريخ 1999/01/09 الرامية إلى فتح تحقيق في القضية.

بعد دراسة الشكوى المقدمة وفحص الوثائق المرفقة بها حيث يتبيّن من الوقائع الواردة بالشكوى أنها وقائع مدنية محضة كونها تتعلق بنزاع حول موضوع الممر الفاصل بين قطعتين أرضيتين.

حيث أن موضوع الوقائع المطروحة بالشكوى المذكورة أعلاه خارجة عن دائرة اختصاصنا كونها تقع بدائرة حسين داي وبالتالي فإن الاختصاص يؤول لمحكمة حسين داي.

بعد الاطلاع على المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر برفض التحقيق في القضية لعدم الاختصاص المحلي.

حرر بمكتبنا في :

قاضي التحقيق

وزارة العدل — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 10

مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد
قاضي التحقيق :

أمر بالإفراج المؤقت

نحن ،

قاضي التحقيق بمحكمة

رقم النيابة :
رقم التحقيق :

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو

المتهم بـ

وبعد الاطلاع على أمرنا بالإبلاغ بتاريخ

وبعد الاطلاع على طلب وكيل الجمهورية بتاريخ

وبعد الاطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية،

وحيث أن

فلهذه الأسباب

نقرر عدم اختصاصنا بالبحث ، وأن يرسل الملف وأدلة الإثبات بواسطة السيد وكيل الجمهورية إلى السيد للاطلاع عليها والفصل حسبما يتبيّن

حرر بـ في 20

قاضي التحقيق

الخاتم

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	6-2
الفصل الأول: تصرفات النيابة العامة من خلال حفظ الاستدلال	
تمهيد	08
المبحث الأول: علاقة النيابة العامة بالاستدلال	09
المطلب الأول: عمل الضبطية القضائية من حيث علمها بوقوع الجريمة	10
الفرع الأول: الشكاوى و البلاغات	10
الفرع الثاني : حالة التلبس بالجريمة	11
المطلب الثاني : عمل الضبطية القضائية في إطار التحقيقات الشبه قضائية	13
الفرع الأول: عملها من حيث الحصول على الأدلة المادية للجريمة	13
الفرع الثاني: عملها من حيث شخص المشتبه فيه	15
الفرع الثالث: عملها من حيث تحريرها للمحاضر	17
المبحث الثاني : قناعة وكيل الجمهورية بحفظ أوراق الملف	19
المطلب الأول : الأسباب القانونية للأمر بالحفظ	19
الفرع الأول : الحفظ لإنعدام الجريمة والعقاب	20
الفرع الثاني : الحفظ لعدم جواز السير في الدعوى وإنقضائها	24
المطلب الثاني : الأسباب الموضوعية	28
الفرع الأول : الحفظ لعدم كفاية الأدلة	29
الفرع الثاني : الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها	29
الفرع الثالث : الحفظ لعدم معرفة الفاعل	30
الفرع الرابع : الحفظ لعدم الأهمية	30

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ	**31**
الفرع الأول : مدى حجية الأمر بالحفظ	**33**
الفرع الثاني : أثار الأمر بالحفظ	**34**
الفرع الثالث : إلغاء الأمر بالحفظ	**35**
ملخص الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني : تصرفات النيابة العامة في أوامر الاستدلال	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: أوامر الإحالة في المحكمة المختصة	**43**
تمهيد	**43**
المطلب الأول : الأمر بالإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر	**44**
الفرع الأول: شروط الأمر بالإحالة بموجب الإستدعاء المباشر	**47**
الفرع الثاني : الأثار المترتبة على الاستدعاء المباشر	**47**
المطلب الثاني : الأمر بالإحالة عن طريق المثول الفوري	**48**
المبحث الثاني: التحقيق في بعض القضايا	**51**
تمهيد	**51**
المطلب الأول: علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة	**51**
الفرع الأول: من حيث تولي منصب قاضي التحقيق	**52**
الفرع الثاني : من حيث اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	**54**
الفرع الثالث : علاقة قضاة التحقيق بالنيابة العامة	**57**
المطلب الثاني: تعامل قضاة التحقيق مع طلبات النيابة العامة في قضايا الجنح والجنايات	**64**

الفرع الأول: فتح التحقيق	**64**
الفرع الثاني: توجيه الاتهام	**66**
الفرع الثالث: سلطات قاضي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي	**67**
ملخص الفصل الثاني	**83**
الخاتمة	**85**
قائمة المراجع	**89**
الملاحق	**-**
ملخص المذكرة	**-**
فهرس الموضوعات	**-**